أمر رقم (٨)

صادر عن الحاكم العسكري العام

بالنظر لان قانون الدفاع عن المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٣٥ قد قسم في مادته الرابعة المحاكم ذات الصلاحية للنظر في المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد أحكامه وحدد لكل محكمة صلاحيتها بوضع عقوبة معينة عند رؤية تلك المخالفات أو الجرائم .

فاني وفقاً للصلاحية المخولة إلي في المادة التاسعة من تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ آمر بما يلي :-

أ - اعتبار عموم محاكمات الجرائم والمخالفات التي تقع في المملكة خلافاً لاحكام قانون الدفاع أو أي أمر أو نظام صادر بمقتضاه كأنها رؤيت من قبل محكمة بدائية على أن للمحكمة العرفية حق ممارسة الصلاحيات المقررة لمحكمة قاضي صلح أو محكمة ذات صلاحية مستعجلة الوارد ذكرها بالفقرة (ب) والبند (٢ و٣) من المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ (صفحة ٤٢١ مجلد ٢ مجموعة القوانين) .

ب - يستثنى من ذلك المخالفات التي ترتكب بموجب المادة (٩) مكررة من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ بشأن قضايا التسلل لا غير بشرط أن يوافق الحاكم العسكري المحلي فيها على عدم ضرورة تطبيق أحكام حرف (أ) من هذا الامر وبذلك تعود صلاحية النظر بتلك المخالفات للحكام الاداريين ذوي السلطة بموجب أمر الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦ الصادر في الجريدة الرسمية رقم ١٢٩٨ عدد ممتاز تاريخ ١٤ تشرين أول سنة ١٩٥٦ .

الحاكم العسكري العام
سليمان عبد الرزاق طوقان

أمر رقم (٩)

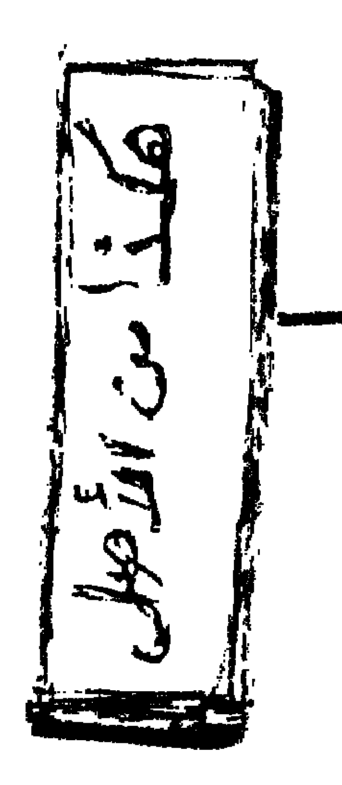
صادر عن الحاكم العسكري العام

بموجب المادة التاسعة من تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧

١ - كل كتابة وكل خطاب أو عمل أو تحريض أو نشر أو اذاعة أية أنباء كاذبة يقصد منها أو ينتج عنها اثارة الاضطراب والذعر بين الناس أو لزعزعة الثقة في الدولة ، يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر الى سنتين .

٢ - كل من يرسل أو يحمل غيره على أن يرسل رسالة خطية أو شفوية مفتوحة أو غير مفتوحة أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالة الملك المعظم أو يضع تلك الصورة أو الرسالة بشكل يفيد المس بكرامة جلالته . وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على اذاعته بين الناس ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

الحاكم العسكري العام
سليمان عبد الرزاق طوقان



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٣ ذي القعدة ١٣٧٦ الموافق ١ حزيران ١٩٥٧ العدد ١٣٣٤

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثانيةمن المادة (٢٧) من قانون تسوية الاراضى والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٥/٨
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم ١ لسنة ١٩٥٧

نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه المعدل

١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه المعدل لسنة ١٩٥٧ ويقرأ مع نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلى كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ — تضاف المادة التالية كمادة (٤) الى النظام الاصلي :—

٤ — في الحالة التي يكون قد تم فيها تسجيل قطعة ما قبل ٥ شبــاط سنة ١٩٤٦ بالاستناد الى جدول تسجيل صادر بمقتضى احكام قانون التسوية الفلسطيني يترتب على صاحب تلك القطعة (او ورثته اذا كان متوفياً) ان يسدد خلال مدة ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام الرسوم المتحققة على ذلك التسجيل والمدونة في سجل الاموال غير المنقولة واذا تخلف عن ذلك يدفع رسماً اضافيا قدره ٢٠ بالمئة من قيمة الرسوم الاساسية المدونة فى ذلك السجل .

١٩٥٧/٥/٩

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية سليمان عبد الرزاق طوقان	وزير الداخلية والاشغال العامة فلاح المدادحه	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ووزير العدلية ابراهيم هاشم
وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير المالية والمواصلات انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم خلوصي الخيري	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٣
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم ٥ لسنة ١٩٥٧

نظام اللوازم المعدل

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام اللوازم المعـدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظــام اللوازم رقم (١) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وكافة التعديلات التي طرأت عليـه : كنظام واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣٠) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي : —

أ — لرئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني ان يبتاع اية لوازم او مهمات من او بواسطة جيوش الدول العربية أو الجيش البريطاني مهما كان ثمنها بالاسعار المقررة من قبلها .

١٩٥٧/٥/١٤

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية سليمان عبد الرزاق طوقان	وزير الداخلية والاشغال العامة فلاح المدادحه	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ووزير العدلية ابراهيم هاشم
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير المالية والمواصلات انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم خلوصي الخيري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية :

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٤/٧

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام المياه لبلدية العقبة لسنة ١٩٥٧

المادة — ١ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الميـــاه لبلدية العقبة لسنة ١٩٥٧) ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ — يقدم طالب الاشتراك بالمياه طلبا خطيا .

المادة ٣ — بعد ان تجري المعاملة الرسمية اللازمة على الطلب وادراج الملاحظات المقتضية والموافقة عليه يستوفى من طالب الاشتراك بالماء نفقات تأسيس دينار واحد وخمسماية فلس .

المادة ٤ — تستوفي البلدية من طالب الاشتراك ديناراً واحداً كتأمين ويبقى هذا المبلغ امانة لدى البلدية حتى نهاية اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليـه من التأمين ويرد اليه الباقي واذا لم يكف التأمين لتسديد المبلغ المطلوب منه يحصل منه الباقي بالطريقة التي تحصل بهـا اموال البلدية .

المادة ٥ — تستهلك المياه بواسطة عداد تقدمه البلدية مقابل اربعة دنانير ومائتين وخمسين فلسا يدفعها المشترك سلفاً ولا يجوز إستعمال أي نوع من العدادات خلاف الذى تقدمه البـلدية ويوضع العـداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية ويمنع المشترك من احداث أي تبديل في اوضاعه أو فك الصندوق الحديدي أو أية اختام تكون البلدية قد وضعتها ، ويوضع العداد وحنفياته داخل صندوق حديدى مسلح يعمـل على حساب المشترك وكل تصليح أو أى عمل من الخط الرئيسي حتى داخل محل المشترك تكون على حسابه الخاص

المادة ٦ — إذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعليه ان يشعر البلدية بذلك خطيـاً وعلى المشترك الجديد تقديم طلب جديد يكون خاضعاً لموافقة المجلس البلدي ويدفع مائتين وخمسين فلسا مقابل تغيير الاشتراك ويكون مسؤولا عن دفع اثمان هذه المياه من التاريخ الذي تم فيه معامـــلة نقل الاشتراك باسمه ولا يجوز نقل الاشتراك من بيت لاخر باي شكل كان

المادة ٧ — اذا رغب المشترك قطع اشتراكه نهائيا عليه ان يقدم طلبا بذلك وتجري محاسبته واذا لم يقدم الطـــلب المذكـــور يبقى مسؤولا أمام البلدية عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ٨ — البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه عن المشترك لخلل في الشبكة أو الموتورات أو لأي سبب آخر .

المادة ٩ — للبلدية الحق بقطع المياه عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

آ ـ إذا لم يدفع ثمن المياه المستحق عليه في وقت الاستحقاق أو قصر في دفع التأمينات أو التعويضات التي تراها البلدية مناسبة .

ب ـ إذا اجرى المشترك تغييراً في مواسير المياه من العداد الى الخط الرئيسي دون ان يحصل على موافقة البلدية الخطيـة .

ج ـ إذا عارض الموظف المختص بالفحص أو التفتيش أو تأدية وظيفته أو تأخر أو تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك .

د ـ اذا وقعت منه أية مخالفة لأي نظام من انظمة البلدية أو تأخر عن دفع أي مبلغ للبلدية استحق عليه من اموال البلدية .

المادة ١٠ — يدفع المشترك خمسماية فلس للبلدية عن اعادة وصل الخط إذا كان القطع لأحد الاسباب المذكورة اعلاه .

المادة ١١ — يقوم موظف البلدية بمعاينة العدادات العائدة للمشتركـين ومسحها وتزييتهـا مرة كل سنة وتستوفي البلدية من المشترك مائتين وخمسين فلساً مقابل ذلك .

المادة ١٢ — تستوفي البلدية سبعين فلسا ثمن كل متر مكعب استهلكه المشترك ويكون الحد الادنى لاستهلاك أي مشترك ثلاثمائة وخمسين فلسا شهرياً وتجري المحاسبة بالمياه شهرياً .

المادة ١٣ — تعفى اماكن العبادة والمدارس من ثمن المياه ويخصم ٥٠٪ من اثمان المياه للمستشفيات .

المادة ١٤ — تلغى أية تعليمات أو تعرفه سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٥٧/٤/٧

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربية والتعليم
شفيق ارشيدات

وزير الاشغال العامة
انور الخطيب

وزير الداخلية والدفاع
عبد الحليم النمر

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سليمان النابلسي

وزير المالية
(...)

وزير المواصلات
صالح المجالي

وزير الانشاء والتعمير
سمعان داود

وزير الاقتصاد الوطني
نعيم عبد الهادي

وزير الزراعة
عبد القادر الصالح

وزير الدولة للشؤون الخارجية
عبدالله الريماوي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
صالح المعشر

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٤/٧
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام بلدية كفرنجه لسنة ١٩٥٧

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية كفرنجة لسنة ١٩٥٧) ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — ايفاء بالغايات المقصودة في هذا النظام : —

تعني لفظة (المجلس) مجلس بلدية كفرنجة

تعني لفظة (الرئيس) رئيس بلدية كفرنجة

تشمل عبارة (صاحب البناء) الاشخاص او احدهم الذي يملك او يتقاضى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما على أي شخص له حق او منفعة في ذلك البناء سواء اكان ذلك الشخص مشغلا لذلك البناء بالفعل ام لم يكن وسواء اكان البناء مسجلا باسمه ام لم يكن.

تشمل لفظة (ملك) الابنية والاراضي على اختلاف انواعها سواء اكانت مسورة ام غير مسورة مشغولة ام غير مشغولة مبنيا عليها ام خالية من البناء عامة او خاصة .

تشمل عبارة (صاحب الملك) الاشخاص او احدهم الذي يملك او يتقاضى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما على اي شخص له حق او منفعة في ذلك الملك سواء اكان ذلك الشخص مشغلا لذلك البناء ام لم يكن .

تعني عبارة (الشارع العام) اي طريق او شارع او ساحة او جادة نافذة او غير نافذة للناس حق السير فيها وتقوم او اعتادت ان تقوم باصلاحها البلدية وتعتبر جميع الاقنية والاخاديد والحفر والمزلقات الكائنة على جانب الشارع قسما من ذلك الشارع .

تعني عبارة (الماء المخصص للاستعمال المنزلي) الماء اللازم لشرب الانسان وغسل البسته واثاث بيته

تعني عبارة (انشاءات مشروع المياه) الانابيب الرئيسية والفرعية والحنفيات والصمامات واي قفل او أي شيء آخر مما له علاقة بانشاءات مشروع المياه .

تشمل عبارة (فضلات الطريق) اية طريق قديمة الغيت بموجب مخطط الشوارع العام المصدق للبلدية او اية ارض او طريق او ممر في حوزة البلدية او قد تحوزها البلدية فيما بعد باية صورة.

الفصل الاول

(هدم الابنية الخطرة والابنية المضرة بالصحة العامة)

المادة ٣ — يجوز هدم الابنية الخطرة والابنية التي ينتج عنها ضرر صحي كالطوابين والافران وحظائر المواشي بامر من المجلس .

المادة ٤ — يبلغ الرئيس صاحب البناء انذاراً خطياً بموجب هدم البناء الخطر او البناء المضر بالصحة العامة خلال مدة يعينها المجلس .

المادة ٥ — يعتبر ان صاحب البناء او المالك قد تبلغ الانذار او الاخطار المبحوث عنه في الفصل الاول والثاني والثالث والرابع اذا ثبت ان الانذار قد ارسل الى عنوانه العادي بالبريد المضمون .

المادة ٦ — اذا تعذر تبليغ صاحب البناء او الملك يبلغ مشغل البناء وتسري عليه في هذه الحالة أحكام الفصل الاول والثاني والثالث والرابع كما لو كان صاحب ذلك البناء او الملك .

المادة ٧ — اذا تخلف صاحب البناء عن هدم البناء المبين في المادة (٣) من هذا النظام يجوز للمجلس ان يقوم بهدم وازالة الخطر على نفقة صاحب البناء وتحصل نفقات الهدم وازالة الاضرار بنفس الطريقة القانونية التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٨ — يجوز للمجلس ان يتحمل جزءاً من نفقات الهدم في حالة ثبوت عجز صاحب البناء عن تحملها ويشترط ان لا تزيد قيمة ما يتحمله المجلس عن ٥٠٪ من النفقات .

الفصل الثاني

(إنشاء الارصفة)

المادة ٩ — للرئيس بناء على قرار المجلس ان يبلغ صاحب اي ملك محاذ لشارع واحد او اكثر اخطاراً خطياً يكلفه فيه بانشاء رصيف محاذ لملكه خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه الاخطار .

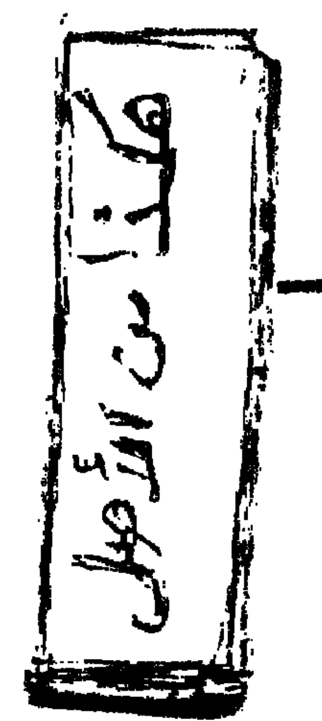
المادة ١٠ — ان استواء وميل واتساع الرصيف والمواد المستعملة بانشائه يقتضي ان تكون وفق ما يقرره المجلس

المادة ١١ — إذا تخلف صاحب الملك عن انشاء الرصيف بموجب الاخطار المبلغ اليه بمقتضى المادة (٩) من هذا النظام او انشأ الرصيف على غير المواصفات التي قررها المجلس بمقتضى المادة (١٠) من هذا النظام يقوم المجلس بانشاء الرصيف على نفقة صاحب الملك وتحصل تكاليف ذلك الرصيف منه بنفس الطريقة القانونية التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية

الفصل الثالث

المجاري والمراحيض والاضرار الصحية

المادة ١٢ — للرئيس او موظف الصحة البلدية — اذا فوضه الرئيس بذلك — ان يبلغ صاحب اي ملك إخطاراً خطيا يكلفه فيه بانشاء مصرف او مرحاض او حفرة امتصاصية في مكان يعينه في ملكه خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه الاخطار ، ويقتضي على صاحب الملك ان يعمل بموجب التعليمات المبلغة اليه .



المادة ١٣ - تقدم التصميات والمواصفات لمثل هذه الاعمال للرئيس للموافقة عليها ولا يشرع فى العمل الا بعدالموافقة عليه ووفق ما يقتضيه قانون تنظيم المدن المعمول به .

المادة ١٤ — يجوز للمجلس ان يقوم بالعمل المبين فى المادتين (١٢ و ١٦) من هذا النظام على نفقة صاحب الملك اذا تخلف عن تنفيذ ما يطلب منه وتحصل التكاليف بنفس الطريقة القانونية التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية

المادة ١٥ — يعتبر ضرراً صحيا ما يلي : ـ

أ ـ كل خيمة او عقار يكون في حالة مؤذية للصحة او خطراً عليها او مضراً بها كأن يكون معداً للسكن وغير متوفرة فيه شروط التهوية والنور .

ب ـ كل بيت سكن او مقهى غير مجهز بمرحاض مبني حسب الاصول ومتصل بواسطة سيفون بحفرة امتصاصية .

ج ـ كل بركة او حفره او قناة ماء يمكن ان يتولد فيها البعوض .

د ـ كل دابة محجوزة على وجه يضر بالصحة العامة .

هـ ـ كل ساحة او مغارة اوبناء مهدوم عرضة لطرح الاوساخ او غير ذلك مما يؤدي الى اضرار صحية.

و ـ كل كومة زبل او مادة اخرى تنبعث منها رائحة كريهة .

ز ـ كل حفرة مرحاض لم تبن كما يجب كحفرة راشحة او غير محكمة الغطاء .

ح ـ كل مدخنة ينبعث منها الدخان بكثرة وبشكل يسبب ازعاجا للمجاورين .

المادة ١٦ — للرئيس او موظف الصحة البلدي ـ اذا فوضه الرئيس بذلك ـ ان يكلف أي شخص يشتمل ملكه على احد الاضرار المبينة في المادة السابقة بازالة ذلك الضرر بمقتضى اخطار خطي يبلغه اياه خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما .

المادة ١٧ — يجوز للرئيس ان يقدم طلبا الى المدعي العام لاصدار امر بازالة الضرر فيما اذا عاق صاحب الملك المجلس عن ازالته .

الفصل الرابع

(الشوارع والطرق وصيانتهـا)

المادة ١٨ — يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع العامة وتزفيتها وتعبيدها وصيانتها ضمن منطقة البلدية .

المادة ١٩ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الطريق لاول مرة مكلفين بدفع ٢٠ ٪ من نفقات تعبيد وتزفيت الطرق المتاخمة لاملاكهم بصرف النظر عن عرض الطريق وتقسم هذه النسبة من النفقات بالتساوي بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدهـا وتزفيتها بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لتلك الطريق.

المادة ٢٠ — تقدر نفقات التعبيد والتزفيت لاي طريق تعتزم البلدية تزفيتها وتعبيدها من قبل هندسة البـلديات فى وزارة الداخلية قبل الشروع بالعمل ويعتبر هذا التقدير اساساً لفرض النسبة من النفقات المـكلف بهـا المجاورون من اصحاب الاملاك للطريق المنوي تعبيدها وتزفيتها .

المادة ٢١ — اذا تبين بعد تعبيد وتزفيت أي طريق ان النفقات زادت عن التقدير الموضوع من قبل هندسة البلديات بموجب المادة (٢٠) من هذا النظام فلا يطالب المـكلفون من اصحاب الاملاك المجاورة للطريق بالنسبة المئوية من هذه الزيادة وكذلك لايسترد المـكلفون المذكورون اية نسبة مئوية من المبلغ المفروض على كل منهم والمقرر تحصيله فيما اذا نقصت النفقات عن التقدير الموضوع .

المادة ٢٢ — يحقق المبلغ المـكلف به كل من اصحاب الاملاك المجاورة للطريق المنوي تعبيدها وتزفيتها بالنسبه لطول واجهة ملك كل منهم من قبل هندسة البلديات ويقر المجلس هذا التوزيع ولا يجوز الاعتراض عليه .

المادة ٢٣ — يدفع المكلفون لصندوق البلدية المبالغ التي قرر المجلس تحصيلها بموجب المادة (٢٢) من هذا النظـام بالصورة التالية : —

٢٥٪ سـلفاً و ٧٥٪ بعد اتمام التعبيد والتزفيت

المادة ٢٤ — تحصل نفقات التعبيد والتزفيت التى تحقق على المكلفين بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقة القانونية التي تحصل بها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٢٥ — اذا لم يقم المجلس خلال سنة واحدة باعمال التعبيد والتزفيت للطريق المقرر تعبيدها وتزفيتها يترتب عليه ان يعيد ما قد حصله من أجل ذلك لاصحاب العلاقة .

المادة ٢٦ — كل من :

أ — بنى او انشأ او أقام حائطا أو سياجا او عموداً او اي عائق آخر في أي شارع او في اي قسم منه.

ب — غطى او عاق اي مصرف او قناة واقعة في شارع عام

ج — وضع اية مادة في أي شارع عام بشكل عاق حركة المرور او السير او ابقاها اكثر من الوقت اللازم لتحميل هذه المواد ورفعها

د — حفر حفرة او اخدودا فى اي شارع عام او قسم منه

هـ — رفع او ازال او شـوه سطح الشـارع العام او الرصيف او الحق ضررا بالشارع العـام او بالرصيف باية صورة .

يعتبر انه ارتكب مخالفة

المادة ٢٧ — اذا لحق باي شارع من الشوارع العامة او اي قسم منـه ضرر طارئ وغـير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع يبلغ الرئيس مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بالحفريات اخطارا خطيا يكلفه فيه اصلاح الضرر خلال مدة اقصاها ثلاثـون يوما واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الاخطار يجوز للمجلس اصـلاح الضرر المتسبب عن الحفريات وان يستوفي من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او المسبب للضرر جميع النفقات التي تحملها المجلس فى هذا السبيل .

هكذا من الأصل

الفصل الخامس

(بيع وتبديل وتأجير فضلات الطرق)

المادة ٢٨— يجوز للمجلس بيع او تبديل او تأجير أية فضلة من فضلات الطرق يرى المجلس ان لا ضرورة لبقائها في حوزته .

المادة ٢٩— تعرض اية فضلة من فضلات الطرق التي يرى المجلس بيعها او تبديلها او تأجيرها لمدة تزيد على ثلاث سنوات على صاحب الملك الذي دخ ملكه او قسم منه في الشارع العام الملاصق لفضلة الطريق او على صاحب الملك المجاور لفضلة الطريق حسب ما يرى المجلس ذلك افضل من الناحية التنظيمية للبلدة وبسعر يقرره المجلس فاذا رفض الشخص المعروض عليه البيع السعر المقرر لفضلة الطريق او استنكف عن الشراء تطرح فضلة الطريق بالمزاد العلني .

المادة ٣٠— تقسم فضلات الطرق المنوي بيعها على المجاورين كل بحسب طول واجهة ملكه لكل من يرغب في شراء القسم الملاصق لملكه من فضلة الطريق المعروض بيعها وبالسعر الذي يقرره المجلس .

الفصل السادس

(توزيع وصيانة المياه)

المادة ٣١— لا يجوز لاحد سحب الماء باية واسطة الى ملكه ويترتب على جميع الاهلين اخذ حاجتهم من الماء من المناهل العامة .

المادة ٣٢— يعين الرئيس بين آن وآخر وبالنسبة لازدياد أو قلة المياه المتدفقة خلال السنة الاوقات التي تفتح أو تغلق فيها المناهل العامة يوميا .

المادة ٣٣— يترتب على الاهلين اخذ حاجتهم من مناهل الماء بالقدر اللازم للاستعمال المنزلي فقط .

المادة ٣٤— يحظر على كل شخص ان يستقي من غير المنهل المخصص للحي الذي يسكنه .

المادة ٣٥— كل من :—

أ — اتلف أو عبث باية صورة بأي من إنشاءات مشروع المياه .

ب — عمل أو تسبب بتلويث الماء بالاتربة أو باية صورة أخرى .

ج — استعمل الماء بغير اغراض الماء المخصص للاستعمال المنزلي .

د — غسل البسة أو أية مواد اخرى بماء المناهل العامة في نفس المكان .

هـ — فتح أو اغلق أي قفل أو حنفية أو صمام أو أي شيء آخر مما هو من انشاءآت مشروع المياه ، يعتبر انه ارتكب مخالفة .

الفصل السابع

(التنظيفات)

المادة ٣٦ — يقتضي على كل من يشغل مكاناً للسكن او التجارة او تعاطى اي نوع من الاعمال ان يعد صندوقاً واحداً على الاقل من الحديد ويكون مدهوناً باللون الاسود وذا غطاء محكم توضع فيه النفايات .

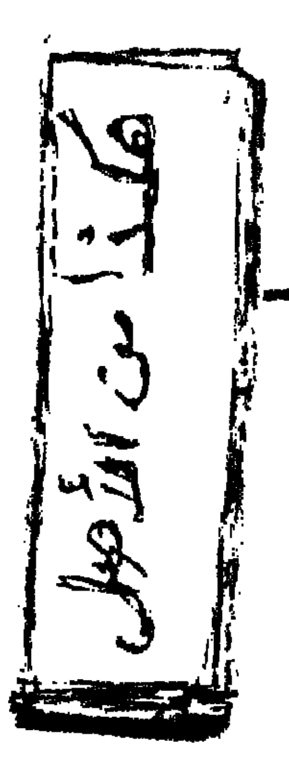
المادة ٣٧ — يحظر وضع نفايات في الصندوق غير النفايات المألوفة والتي تعني مصلحة التنظيفات بحملها

المادة ٣٨ — توضع صناديق النفايات في اقرب نقطة للشارع وبشكل يمكن مصلحة التنظيفات من نقل وتفريغ محتوياتها ولا يجوز وضعها في الشوارع والطرق .

المادة ٣٩ — يحظر طرح النفايات في الشوارع او امام المساكن او في اي مكان آخر غير صناديق النفايات المعدة لهذا الغرض

الفصل الثامن

(مراقبة وتحديد اسعار المواد الغذائية)



المادة ٤٠ — يقتضي على كل بائع لاي نوع او اكثر من انواع المواد الغذائية تنفيذ ما يطلب اليه من تعليمات يراها الرئيس او موظف البلدية المسؤول — بعد ان يكون فوضه المجلس خطيا بذلك — بشأن المحافظة على نظافة المواد الغذائية المعروضة للبيع ومنع تلوثها .

المادة ٤١ — يجوز للرئيس او موظف البلدية المفوض اتلاف ما يراه فاسداً من المواد الغذائية المعروضة للبيع .

المادة ٤٢ — يجوز للمجلس بين آن وآخر ومنعاً للاحتكار تحديد سعر اي نوع من انواع المواد الغذائية مراعيا بذلك مصلحة المستهلك والبائع والاسعار الرائجة في الاماكن الاخرى .

المادة ٤٣ — يعلن المجلس تحديد سعر اي نوع من انواع المواد الغذائية بقرار تعلق صور منه في الاماكن العامة من البلدة

المادة ٤٤ — يقتضي على كل بائع لاي نوع من انواع المواد الغذائية ان يعلق اعلاناً بخط واضح ضمن برواز - اطار يخصصه لهذا الغرض وفي مكان ظاهر من حانوته يبين فيه السعر المقرر لنوع او انواع المواد الغذائية الموجودة لديه حسب السعر المحدد لها من قبل المجلس كما ويقتضي عليه التقيد بالسعر المقرر .

الفصل التاسع

(اللوحات والاعلانات)

الماده ٤٥ — يجب على صاحب اي مهنة او حرفة او مؤسسة ان يعلق لوحة باسمه ونوع مهنته .

المادة ٤٦ — يجب ان تكون اللوحة باللون الازرق والكتابة باللون الابيض ويجب ان لا تقل مسافاته (٤٠) سنتيمتراً طولا و (٢٥) سنتيمتراً عرضاً .

المادة ٤٧ ـ يحظر على صاحب المهنة أو الحرفةاو المؤسسة أن يعلق لوحة تعترض الشارع أو تعيق حركة المرور .

المادة ٤٨ ـ يحظر اي نقش او كتابة على جدران الابنية او الابواب بقصد اعتبارها اعلاناً او لوحة عن المهنة أو الحرفة أو المؤسسة .

المادة ٤٩ ـ يستوفي المجلس رسما سنويا عن اللوحات بالنسبالتالية :
عن كل لوحة لا تزيد مساحتهـا عن متر مربع ٥٠٠ فلس
عن كل لوحة تزيد مساحتها عنمتر مربع دينار واحد

الفصل العاشر

(البسطات والمظلات والباعة المتجولون)

المادة ٥٠ ـــ يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظلة او يشغل بقعة او مكانا فيمكان عام او شارع اومساحة او رصيف إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الرئيس .

المادة ٥١ ـــ على كل من يرغب فى وضع بسطة او مظلة او يشغل مكانا في اي ساحة عامة او شارع او رصيف ان يقدم طلبا الى الرئيس للحصول على رخصة بذلك .

المادة ٥٢ ـــ للرئيس الحق فى منع الترخيص اذا رأى ان المكان المراد وضع البسطة او المظلةفيه او المكانالمراد اشغاله غير لائق من الوجهة التنظيمية او الشكلية .

المادة ٥٣ ـــ يستوفي المجلس رسماً سنويا بالنسب التالية :ـ

ا ـ من كل بائع من بائعي المأكل او المشرب المتجولين ٥٠٠ فلس
من كل بائع من بائعي الاقمشة والبضائع الاخرى المتجولين ١ دينار

ب ـ يستوفى رسم قدره (٥٠٠) فلس عن كل متر مربع او اجزائه من كل بسطة او مظله .

الفصل الحادي عشر

(الاوزان والمقاييس والمكاييل)

المادة ٥٤ ـــ يعاين المجلس قطع الاوزان والمقاييس والمكاييل المستعملة لدى الباعـة واصحاب الحوانيت في شهر نيسان من كل سنة .

المادة ٥٥ ـــ يدمغ المجلس بخاتم خاص قطع الاوزان والمقاييسالتي يجيز استعمالها .

المادة ٥٦ ـــ ينتخب المجلس اثنين من اعضائه في شهر نيسان من كل سنة لينظما جدولا باسماء وعـدد قطع الاوزان والمقاييس والمكاييل لدى الباعة ومقدار الرسوم الواجب استيفاؤها من كل بائع عن قطع الاوزان والمقاييس والمكاييل الموجودة لديه حسب احكام المادة (٥٤) من هذا النظام .

المادة ٥٧ ـــ يحظر على اي بائع استعمال أوزان او مقاييس او مكاييل لم يدمغها المجلس .

المادة ٥٨ ـــ على موظف البلدية المسؤول مراقبة قطع الاوزان والمقاييس والمكاييل المستعملة لدى الباعـة وتقديم تقرير بأسماء المخالفين ممن بحوزتهم قطع اوزان اومقاييس او مكاييل غير مدموغة ويعتبر تقرير الموظف المذكور بهذا الشأن مصدقا ما لم يثبت عكسه .

المادة ٥٩ ـــ يستوفي المجلس رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل كما يلي :ـ
عن كل قطعة من قطع الاوزان والمقاييس والمكاييل يدمغها المجلس (باسم رسم دمغه) ١٠٠ فلس
عن كل قطعة من قطع الاوزانوالمقاييس والمكاييل يعاينهاالمجلسسنويا(باسم رسم معاينة) ٥٠ فلس

الفصل الثاني عشر

(النور الكهربائي)

المادة ٦٠ـــ يطبع نموذج خاص بطلبات الاشتراك بالانارة الكهربائية من قبل بلدية كفرنجه وتباع النسخة الواحده منه بـ (١٠٠) فلس .

المادة ٦١ـــ بعـد اجراء المعـاملات المقتضية على الطلب المقدم يستوفى من طالب الاشتراك رسم تأسيس قدره دينـار اردني واحد .

المادة ٦٢ـــ يستوفى من طالب الاشتراك سلفة قدرها ديناراردني واحد وتقيد هذهالسلفة امانة باسمالمشترك وتحتفظ البلدية بهذا التأمين ما دام التيار الكهربائي متصلا بمحل المشترك وفي حالة قطع التيار الكهربائي لأي سبب كان أو في حالة الغاء المشترك اشتراكه فان التأمين المشار اليه يرد الى المشترك بعد خصم المبالغ المطـلوبة منه للبلدية فاذا كانت القيمة المطلوبة منه اكثر من مبلغ التأمين فيخصم التأمين بكامله ويطالبالمشترك بدفع الباقي وتحصل منه بنفس الطريقة التي تحصل بها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٦٣ـــ يوضع العداد وتوابعه بالجهة التي يختارها موظف البلدية المسؤول ويحظر على المشترك احداث أيتبديل أو أي فك فى الاختام أو زيادة في تفرعات التمديدات وإذا حصلفى منزله أي خلل أو انقطع عنهالتيار الكهربائي فعليه اخطار موظف البلدية المسؤول عن ذلك وتجري التصليحات اللازمة على نفقة المشترك وبمعرفة موظف البلدية المسؤول .

المادة ٦٤ـــ لموظف البلدية المسؤول الحق بقطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :ـ

أ ـ إذا لم يدفع ثمن الانارة الكهربائية المتحققة عليه في وقت الاستحقاق (وقت الاستحقاق هو بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ اعلام المقطوعية .)

ب ـ إذا اجرى المشترك تغييراً في جهاز الانارة دون ان يحصل على موافقة البلدية .

جـ ـ إذا عارض الموظف المسؤول عن الفحص والتفتيش فى تأدية وظيفته .

د ـ إذا قصر في دفع التعويضـات والتضمينات أو أي مبلغ آخر تحقق عليه للبـلدية فيما يتعلق باعمال الكهرباء .

هكذا من الأصل

المادة ٦٥— يدفع المشترك مبلغ (٥٠٠) فلس كتعويض للبلدية عن اعادة التيار الكهربائي الى محله وذلك فيما اذا كان قد قطع عنه لاحد الاسباب المبينة فى المادة (٦٤) من هذا النظام أو طلب إعادة التيار الكهربائي بعد ان كان الغي اشتراكه .

المادة ٦٦— يستوفي المجلس اثمان مقطوعية الكهرباء كما يلي :

أ - (٥٠)فلساً عن كل كيلووات من ١ - ١٠ شهريا .

ب - (٤٠) فلسا عن كل كيلووات من ١١ فما فوق شهريا .

ج - يستوفى من كل مشترك (٢٥٠) فلسا ولو نقصت مقطوعية الكهرباء عن خمسة كيلووات شهريا كحد ادنى .

د - المعابد التي تقام بها الصلوات معفاة من اثمان التيار الكهربائي شريطة الحصول على موافقة المجلس بعدد وقوة اللمبات التي يجوز لهذه المعابد تركيبها .

ه - المستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والتعاونية يخصم لها ٥٠٪ من اثمان التيار الكهربائي .

المادة ٦٧— لا يحق للمشترك السماح لغيره بالاشتراك معه في التيار الكهربائي من نفس عداده اذا كان الاخر يشغل وحدة سكن منفصلة عن محل المشترك او كانت وحدة السكن متصلة مع المشترك ولكنها ليست ملكا له.

المادة ٦٨— للرئيس حق تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية الكهرباء خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقل من حقيقة الكمية المستهلكة ويبنى التقدير بنسبة المدة المماثلة سابقا فيما اذا كان المستهلك مشتركا او تقديرا بالنسبة لعدد اللمبات الموجودة فى المنزل وقوة كل منها اذا لم يكن للمشترك استهلاكات سابقة ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التي يقررها المجلس اذا اعترض على التقدير الواقع من قبل الرئيس .

المادة ٦٩— يعتبر ما يركب خارج محل المشترك من الخطوط والاعمدة والزوايا والفناجين ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكتها كما ان للبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها او تغييرها او نقلها من محل الى آخر .

المادة ٧٠— البلدية غير مسؤولة عن اي تلف او خسارة تنشأ عن خلل التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث فى الالات او فى الخطوط او فى غيرها ، وللبلدية الحق بقطع التيار الكهربائي عن المشترك طوال المدة اللازمة لتصليح الخطوط والآلات.

المادة ٧١— يتحمل المشترك كافة نفقات التمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل المنزل وفى حالة كسر العداد او احتراقه او عدم صلاحيته يكون المشترك ملزما بتغييره .

المادة ٧٢— يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية الكهرباء المستهلكة واذا شك المستهلك في صحة سير العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك ليقوم موظف البلدية المسؤول بفحصه ويتوجب على المستدعي دفع مبلغ (٢٥٠) فلسا لقاء فحص العداد ويرد اليه هذا المبلغ اذا اتضح ان العداد غير مضبوط فعلا ولم يكن الخلل نتيجة للعبث به وبعكس ذلك يصبح المبلغ للبلدية ويقيد فى وارداتها

المادة ٧٣— أ — كل من اتلف او عبث باحد لوازم الشبكة الكهربائية ، او

ب — عمل على سحب التيار الكهربائي دون ان يكون مشتركا ، او

جـ — عبث بالتمديدات الداخلية في منزله بشكل جعل العداد لا يسجل جميع القوة المستهلكة من التيار الكهربائي في منزله

يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

الفصل الثالث عشر

(ذبح الحيوانـات)

المادة ٧٤ — لا يجوز ذبح اي حيوان بقصد بيع لحمه قبل معاينته من قبل موظف البلدية المسؤول عن معاينة الذبائح

المادة ٧٥ — يختم موظف البلدية المسؤول عن معاينة الذبائح بخاتم خاص لحوم الذبائح التي يجيز عرضها للبيع .

المادة ٧٦ — يتلف موظف البلدية المسؤول عن معاينة الذبائح اية ذبيحة او جزء منها عندما تظهر له انها غير صالحة للاكل أو التي يشتبه بها انها غير صالحة للاكل بسبب المرض بعد أخذ موافقة الرئيس الخطيه على ذلك .

المادة ٧٧ — يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح بقصد البيع ضمن منطقة البلدية كما يلي : —

	فلس	دينار
عن كل رأس من الضان	٨٠	
عن كل رأس من الماعز	٧٠	
عن كل رأس خروف او جدي لا تتجاوز ستة أشهر من العمر	٤٠	
عن كل رأس من البقر	٥٠٠	
عن كل رأس عجل لا يتجاوز السنتين من العمر	٢٥٠	
عن كل رأس جمل او جاموس	٠٠٠	١

الفصل الرابع عشر

(رسوم الخضار والفواكه)

المادة ٧٨ — يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما قدره خمسة فلوس عن كل خمسة كيلوغرامات او جزء منها عن جميع انواع الخضار والفواكه التي تباع ضمن منطقة البلدية .

هكذا من الأصل

الفصل الخامس عشر

(رسوم بيع الحيوانات)

المادة ٧٩ — يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية عن الحيوانات التي تباع في اي مكان ضمن منطقة البلدية .

	فلس	دينار
عن كل رأس من الماعز	٥٠	
عن كل رأس من الضأن	٦٠	
عن كل رأس من الخراف لا تتجاوز السنة من العمر	٤٠	
عن كل رأس جدي لا يتجاوز السنة من العمر	٣٠	
عن كل رأس حمار	٢٠٠	
عن كل رأس بقر	٣٠٠	
عن كل رأس من الخيل والبغال والجاموس	٤٠٠	
عن كل رأس جمل	٥٠٠	
عن كل رأس من صغار البقر والخيل والبغال والجاموس والجمل لا تتجاوز السنتين من العمر	١٥٠	

الفصل السادس عشر

(القبان)

المادة ٨٠ – يستوفي المجلس أما مباشرة او بواسطة ملتزم رسوم القبان عن جميع الموزونات التي تباع ضمن منطقة بلدية كفرنجه خارج المخازن والحوانيت بالنسب التالية :

	فلس	دينار
عن حمولة سيارة شحن من الجفت	٥٠٠	١
عن أي جزء من حمولة سيارة شحن من الجفت		١
عن حمولة سيارة شحن من الحطب		١
عن اي جزء من حمولة سيارة شحن من الحطب	٧٥٠	
عن حمولة سيارة شحن من ملح الطعام	٥٠٠	
عن أي جزء من حمولة سيارة شحن من ملح الطعام	٣٠٠	
عن كل حمل جمل من التبن	٥٠	
عن كل ثلاث كيلوات سمن بلدى	١٠	
عن كل ثلاث كيلوات من الصوف او شعر الماعز	١٠	
عن كل ثلاث كيلوات من زيت الزيتون	٥	
عن كل جلد من جلود الضان او الماعز على اختلاف انواعها	١٠	
عن كل جلد من جلود البقر او الجمل او الجاموس على اختلاف انواعها	٢٠	
عن كل خمسين كيلو غراما او جزء منها من جميع انواع الحبوب والخضار والفواكه والبصل الناشف والفحم وسائر الموزونات الأخرى .	٢٠	

الماده ٨١ – يستوفى الرسم المذكور في الماده السابقة عن جميع أنواع الموزونات التى تصدر من منطقة بلدية كفرنجه ما لم يكن قد استوفى الرسم عنها سابقاً .

مواد شتى

الماده ٨٢ – كل من ارتكب مخالفة لاي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وبغرامة إضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

الماده ٨٣ – يلغى أي نظام سابق يتعلق ببلدية كفرنجة الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع أحكام هذا النظام .

١٩٥٧/٤/٧

الحسين بن طلال

وزير العدليه والتربيه والتعليم شفيق ارشيدات	وزير الاشغال العامه أنور الخطيب	وزير الداخليه والدفاع عبد الحليم النمر	رئيس الوزراء ووزير الخارجيه سليمان النابلسي
وزير الماليه . . .	وزير المواصلات صالح المجالي	وزير الانشاء والتعمير سمعان داود	وزير الاقتصاد الوطني نعيم عبد الهادي
	وزير الزراعه عبد القادر الصالح	وزير الدولة للشؤون الخارجيه عبد الله الريماوي	وزير الصحه والشؤون الاجتماعيه صالح المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٤/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام الاشراف على الباعة المتجولين وبائعي البسطات في منطقة امانة العاصمة

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — اسم النظام
يسمى هذا النظام (نظام الاشراف على الباعة المتجولين وبائعي البسطات في منطقة امانة العاصمة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .)

هكذا من الأصل

المادة ٢ — تفسير اصطلاحات في هذا النظام

ا - تعني عبارة (عربة نقل) أية عربة يد أو عجلة يد أو أية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي تدار باليد وتستعمل في نقل انواع الفواكه والخضار والسلع والمواد الاخرى .

ب - وتعني عبارة (البائع المتجول) أي بائع متجول أو أي بائع يتعاطى البيع في الشوارع كما تشمل أي شخص يبيع الفواكه والخضار أو أية سلعة من السلع في أي شارع أو مكان عام وليس له محلا ثابتاً أو أي شخص ينتقل من مكان الى آخر أو يتجول في بيوت الناس عارضاً للبيع ما يبيعه ولا تشمل الشخص الذي يتعاطى بيع الحليب ومنتوجاته بانتظام .

المادة ٣ — ١ - يحظر على أي شخص أن يتعاطى حرفة بائع متجول ضمن منطقة امانة العاصمة الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ان يتعاطى حرفة بائع متجول ممنوحه له بمقتضى هذا النظام .

٢ - يحظر على أي بائع متجول سواء كان يحمل رخصة بمقتضى الفقره (١) من هذه الماده أم لم يكن ان يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفته ما لم يكن حائزاً على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل صادرة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٤ — ١ - يقدم طلب الرخصة بمقتضى المادة الثالثة من هذا النظام الى امين العاصمة أو أي شخص يفوضه أمين العاصمة خطياً لتأمين مراعاة احكام هذا النظام الذي يحق له ان يوافق على الطلب ويمنح الرخصة خاضعة للشروط التي يستصوبها أو يرفض منحها دون بيان أية اسباب .

٢ - لا تمنح رخصة لأي شخص دون الخامسة عشر من عمره .

٣ - توقع الرخصة بتوقيع امين العاصمة او ممثله المفوض حسب الاصول .

المادة ٥ — يجوز لمجلس امانة العاصمة ان يحدد عدد الرخص التي تمنح سنوياً بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦ — الرخص القانونية

١ - يعمل بالرخص الممنوحة بمقتضى هذا النظام اعتبارا من تاريخ صدورها حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها ولا يجوز تحويلها للغير ويترتب على حامل الرخصة في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله ان يحمل رخصة وان يبرزها لأي مأمور شرطة او موظف في الامانة حين الطلب .

٢ - يجوز لأمين العاصمة ان يسحب اية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام دون ان يكون مكلفاً ببيان الاسباب .

المادة ٧ — رسم الرخص

يستوفى رسم قدره «٥٠٠ فلس» عن رخصه البائع المتجول ورسم قدره «٥٠٠» فلس عن رخصة عربة النقل .

الماده ٨ — لوحة النمر

١ - يترتب على حامل رخصه (بائع متجول) الصادره بمقتضى الفقره (١) من المادة الثالثة ان يعلق بصورة ظاهرة فوق (كوع) يده اليسرى لوحة نمرة يزوده بها مجلس الامانة في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله .

٢ — يترتب على حامل رخصة البائع المتجول ورخصة عربة النقل الصادرتين بمقتضى الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٣) ان يستحصل على لوحة نمرة من النحاس وان يضعها في محل ظاهر امام العربة علاوة على لوحة النمرة المشار اليها في الفقرة (١) .

المادة ٩ — رسم لوحة النمر

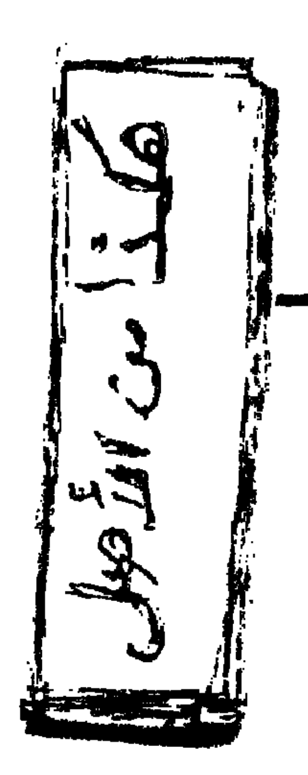
يستوفي رسم لا يتجاوز ١٥٠ فلسا عن كل لوحة نمرة من اللوحات المشار اليها في الفقرتين(١)و(٢) من المادة الثامنة من هذا النظام على انه يحق لحامل اللوحة ان يسترد الرسم المدفوع عن لوحة النمرة في كل وقت اذا اعاد اللوحة الى المجلس في حالة جيدة .

المادة ١٠ — ترتيب السلع في العربة

يقتضي على كل بائع متجول يستعمل عربة نقل ان يرتب المواد الموضوعة في العربة بشكل لا تبرز خارج اطراف العربة من أي جانب من جانبيها او من الجهة الامامية او الخلفية .

المادة ١١ — تصميم العربات

يجوز لامين العاصمة ان يطلب صنع عربات النقل على شكل يتفق مع التصميات والمواصفات التي اقرها مجلس امانة العاصمة والمعروفة تفاصيلها في امانة العاصمة .



المادة ١٢ — حظر وقوف العربات في بعض الاماكن

يحظر على اي بائع متجول ان يضع عربته او ان يتسبب في ايقافها على رصيف اي شارع وخاصة الشوارع الرئيسية .

المادة ١٣ — المناطق التي يمنع فيها الباعة المتجولون من تعاطي اعمالهم

يحظر على أي بائع متجول ان يتعاطى عمله سواء باستعماله عربة نقل او بأية صورة اخرى

أ — في أي طريق أو

ب — في أي قسم من منطقة الامانة قد يعلن عنه مجلس امانة العاصمة من وقت لاخر باعلان ينشر في جريدة او اكثر من الجرائد المحلية ويعلق في بناية الامانة على انه منطقة محظورة على الباعة المتجولين تعاطي اعمالهم فيها .

المادة ١٤ — يحظر على اي بائع متجول ان يضع بسطته او ان يوقف العربة او ان يتسبب في ايقافها ضمن مساحة اثني عشر متراً من آخر مواقف خطوط الباصات او المركبات الاخرى او الساحات او ضمن عشرة أمتار من منعطف أي شارع او في متنزه او حديقة تخص الامانة .

المادة ١٥ — وجوب السير في الجهة اليمنى من الطريق

يترتب على كل بائع متجول ان يبقي العربة في الجهة اليمنى من الطريق بمحاذاة حجارة الرصيف .

المادة ١٦ — العناية بالعربات

يحظر على اي بائع متجول ان يترك عربته او بسطته في اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة الامانة دون ان يكون بجوارها .

المادة ١٧ - يجوز لامين العاصمة او اي من مأموري الشرطة او اي موظف من موظفي الامانة ان يأمر بنقل اية عربة نقل او بسطة تكون موضوعة في اي مكان خلافاً لاحكام هذا النظام .

المادة ١٨ — العقوبات

كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز (١٠) دنانير .

٩٥٧/٤/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية سليمان النابلسي	وزير الداخلية والدفاع عبد الحليم النمر	وزير الاشغال العامة انور الخطيب	وزير العدلية والتربية والتعليم شفيق ارشيدات
وزير الاقتصاد الوطني نعيم عبد الهادي	وزير الانشاء والتعمير سمعان داود	وزير المواصلات صالح المجالي	وزير المالية (. . .)
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية صالح المعشر	وزير الدولة للشؤون الخارجية عبد الله الريماوي	وزير الزراعة عبد القادر الصالح	

٥٥٥٥٥

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٣ الموافقه على نظام رسوم بيع الخضار والفواكه في مديـنـة الزرقاء لسنة ١٩٥٧ بشكله التالي :

رئيس الوزراء

ابراهيم هاشم

نظام

رسوم بيع الخضار والفواكه في مدينة الزرقاء

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع في مدينة الزرقاء) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٦ مايس ١٩٥٧

المادة ٢ — لا يجوز لاي شخص ان يبيع الخضار أو الفواكه بالجملة الا في السوق المعينة لهذه الغاية من قبل مجلس بلدية الزرقاء .

المادة ٣ — يستوفي مجلس بلدية الزرقاء من البائع عما يباع من الخضار والفواكه الطازجه في السوق المذكور رسما قدره أربعة في المائة من بدل المبيع شريطه ان لا يستوفى هذا الرسم عن نفس المواد الا مرة واحده .

المادة ٤ — كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبه المنصوص عليها بقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ٥ — يلغى اي نظام تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام

٥٥٥٥٥

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٣ الموافقة على نظام تعيين اسعار نتاج الحراج رقم (١) لسنة ١٩٥٧ بشكله التالي :

رئيس الوزراء

ابراهيم هاشم

نظـام

تعيين اسعار نتاج الحراج رقم (١) لسنة ١٩٥٧

صادر بمقتضى المادة (٤٠) من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧

الماده ١ — يطلق على هذا النظام اسم نظام تعيين اسعار نتاج الحراج رقم (١) لسنة ١٩٥٧ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الماده ٢ — تحدد اسعار الاعشاب التي تجمع من الحراج بموجب رخصة رسمية صادرة بمقتضى الماده ١٧ من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ حسبما هو مبين في الجدول التالي :

أ ـ ملء الشوال الواحد	٢٠ فلسا .
ب ـ حمولة سياره بيكاب	٢٠٠ فلس .
ج ـ حمولة سياره تراك	٨٠٠ فلس .

٥٥٥٥٥

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٣ الموافقه على (نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبه المعدل لسنه ١٩٥٧ بشكله التالي :

رئيس الوزراء

ابراهيم هاشم

نظام

رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة المعدل لسنة ١٩٥٧

الماده ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبه (المعدل) لسنه ١٩٥٧ ، ويقرأ مع نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبه رقم(١) لسنة ١٩٥٣ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

هكذا من الأصل

الماده ٢ — تستوفى رسوم الرصيف التالية عن الحيوانات والطيور المستوردة او المصدرة عن طريق ميناء العقبة :

	فلس	
أ ـ الطيور بأنواعها	٥	عن الراس.
ب ـ الماعز والغنم وما شابهها في الحجم أو الوزن او قل عنها	١٥	عن الراس.
جـ ـ باقي الحيوانات التي زيد حجمها عن حجم الماعز والغنم كالبقر والخيول والحمير والجمال	٣٠	عن الراس.
د ـ الحيوانات المفترسه كالاسد والنمر والفهد .	٤٠	عن الراس.

نظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

رسوم معاينة ومعالجة الحيوانات

عملا بالصلاحيه المخولة الي بموجب الفقرتين أ ، ط من المادة (٢٠) من قانون أمراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ أقرر اعتبار النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ المنشور في الصفحتين ٣٦٠ ، ٣٦١ من الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم ١١١٦ الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٥٢ والذي الغي بصدور القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ (قانون أمراض الحيوانات) ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريده الرسمية .

وزير الزراعة

ماكف الفايز

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٠ ذي القعدة ١٣٧٦ الموافق ٨ حزيران ١٩٥٧

ملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٣٤ الصادر بتاريخ ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

الموظفون

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي : ـــ

١ ـــ الاستغناء عن خدمة معالي السيد عزمي النشاشيبي السفير في وزارة الخارجية اعتباراً من تاريخ ٢/٦/١٩٥٧

٢ ـــ الموافقة على تعيين السيد انور مصطفى بوظيفة مساعد رئيس التشريفات الملكية بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ ٨/٥/١٩٥٧

٣ ـــ تعيين السيد احمد اللوزي بوظيفة مستشار في وزارة الخارجية بدرجته وراتبة الحاليين اعتباراً من تاريخ ٢٥/٥/١٩٥٧

٤ ـــ تعيين الدكتور نظمي سعيد عبد الله في وظيفة طبيب بيطري في الدرجة الخامسة .

٥ ـــ قبول استقالة الدكتور زهير ملحس من الخدمة اعتباراً من تاريخ ١٦/٥/١٩٥٧ .

٦ ـــ قبول استقالة السيد انطون النبر مراقب الحسابات في دائرة الانشاء التعاوني اعتباراً من تاريخ ٢٠/٥/١٩٥٧

٧ ـــ اعتبار كل من المعلمين السيدين سليم العمارين وابراهيم الطوال فاقدين لوظيفتهما اعتباراً من تاريخ ٧/٥/١٩٥٧

٨ ـــ الاستغناء عن خدمة السيد عيسى البندك الوزير المفوض الأردني في تشيللي اعتبارا من تاريخ ١/٦/١٩٥٧

٩ ـ الاستغناء عن خدمات الموظفين المبينة اسماؤهم تاليا من التاريخ المبين مقابل اسم كل منهم :ـ

الاسم	الوظيفة	التاريخ
السيد عبد الله حداد	قاضي صلح معان	١٩٥٧/٥/٥
السيد عدنان البكري	مدعى عام القدس	١٩٥٧/٥/٥
السيد يوسف التكروري	قاضي صلح الخليل	١٩٥٧/٥/١٢
السيد يعقوب عويس	مسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد	١٩٥٧/٥/١٤
السيد سلامة الحمصى	محاسب مالية رام الله	١٩٥٧/٥/٧

١٠ ـ الاستغناء عن خدمة السيد عبد العزيز العدينات الموظف في وزارة الزراعة اعتبارا من تاريخ ١٦/٥/٥٧

ب ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٦/١٩٥٧ ـ بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون التقاعد العسكري رقم (٨) لسنة ١٩٥٤ ـــ الموافقة على إحالة أمير اللواء السيد محمد المعايطة على التقاعد اعتباراً من تاريخ ٢/٦/١٩٥٧ .

جـ ـ اقر دولة وزير الخارجية تعيين السيد زيد الرفاعي ملحقاً في وزارة الخارجية في الدرجة السابعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٧

د ـ قرر دولة وزير الخارجية الاستغناء عن الموظفين السادة المذكورة اسماؤهم تالياً :ـ

١ ـــ السيد رياض شريف صبري من ١/٦/١٩٥٧

٢ السيد قسطنطين بسورولا من ١/٦/١٩٥٧

٣ ـــ السيد كمال الداغستاني من ١/٦/١٩٥٧

هـ ـ قرر معالي وزير المالية الاستغناء عن خدمة كل من الموظفين التالية اسماؤهم :ـ

١ ـــ السيد جادالله جادالله

٢ ـــ السيد محمد الزبادى .

٣ ـــ السيد سفيان حتنى

٤ ـــ السيد فهد فلوح الايوب .

٥ ـــ منذر جودت النابلسي .

و ـ قرر معالي وزير المواصلات ـــ الطيران المدني الاستغناء عن خدمة كل من السيدين سميح البرغوثي ونائل عيسى من خدمة الحكومة من تاريخ ١/٥/١٩٥٧ .

ز ـ وافق معالي وزير الاشغال العامة على قبول استقالة المساح السيد ياسين مسمار من تاريخ ١٤/٥/١٩٥٧

ح ـ قرر معالي وزير العدلية الاستغناء عن خدمة السيد عبد الفتاح سعيد العزة من تاريخ ١٨/٥/١٩٥٧

ط ـ قرر معالي وزير الاقتصاد الوطني الاستغناء عن خدمة السيد بهجت الساكت من الخدمة اعتباراً من ١١/٥/١٩٥٧

ي ـ قرر معالي وزير التربية والتعليم مايلي :ـ

١ ـــ قبول استقالة السيد عدنان نصرات ناصر من ١/٥/١٩٥٧ .

٢ ـــ قبول استقالة السيد جبر ابو غزالة من تاريخ ١/٦/١٩٥٧

٣ ـــ قبول استقالة السيد مؤيد عبد العزيز النابلسي من تاريخ ١٣/٥/١٩٥٧

٤ ـــ قبول استقالة الآنسة ليلى عوض عبد العزيز من تاريخ ٧/٤/١٩٥٧

٥ ـــ الاستغناء عن خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:ـ

الرقم	الاســم	التاريخ
١	هاني القصار	١٩٥٧/٦/١
٢	سليمان جريس	١٩٥٧/٦/١
٣	جريس خوري صويلح	«
٤	منصور فريح النبر	«
٥	خليل انطون القنصل	«
٦	فكتور معايعة	«
٧	غالب حنون	«
٨	سليم حنا صويص	«
٩	صلاح الريماوي	«
١٠	عبد الكريم الملاحمة	١٩٥٧/٦/١
١١	تيسير العودات	«
١٢	فوزي الصناع	«
١٣	سكاب العمارين	«
١٤	سلطي مزاهرة	«
١٥	عايد حنا بقاعين	«

هكذا من الأصل

الرقم	الاسم	التاريخ
١٦	عاهد ابو حجلة	من ٥٧/٥/٧
١٧	عمران ابو حجلة	« ٥٧/٥/٧
١٨	عبد الحميدعبد القادر ياسين	« ٥٧/٥/٧
١٩	صبري الزيتاوي	« ٥٧/٥/٧
٢٠	رزق الله مناع النمري	« ٥٧/٥/٧
٢١	وديع اسكندر الشاعر	« ٥٧/٥/٧
٢٢	عيسى عويس	« ٥٧/٥/٧
١٣	اديب ابراهيم قبعين	« ٥٧/٥/٧
٢٤	عيسى جورج نصرة	«
٢٥	يعقوب صليبا الربضي	« ٥٧/٦/١
٢٦	فهد نجيب الفانك	« ٥٧/٦/١
٢٧	علي الاحمد الهياجنة	« ٥٧/٦/١
٢٨	سمير ابراهيم سواقد	« ٥٧/٦/١
٢٩	نسيم يعقوب الصناع	« ٥٧/٥/٧
٣٠	محمد رجب الناظر	« ٥٧/٥/٧
٣١	محمود كرابلة	« ٥٧/٥/٧
٣٢	عبد الرحيم يوسف	« ٥٧/٥/٧
٣٣	نعمان الحرباوى	« ٥٧/٤/١٨
٣٤	يوسف جابر محمد	« ٥٧/٦/١

القيام باعمال الوكالة

١ — وافق دولة رئيس الوزراء على ان يقوم السيد عبد الوهاب المجالي مساعد مدير دائرة الاحصاءات العامة باعمال مساعد وكيل وزارة الاقتصاد بالوكالة من تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ .

٢ — وافق دوله رئيس الوزراء على قيام السيد جميل نظيف باعمال رئيس قسم بالوكالة اعتبارا من ١٩٥٧/٥/٨ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الملازم الاول السيد احمد عبد المجيد النوباني الذي وافاه الاجل يوم ١٩٥٧/٥/١٨ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) تاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠ المتضمن اعتبار استملاك قطعتي الارض المبينتين تاليا استملاكا مطلقا لدمج موقعها في السعات المقررة للشوارع العـامة في مدينة اربد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة القسم المنوي استملاكه متر مربع	دونم
محمد العواد العبد الرحمن	٨١٦	٨	٣٧٤	
محمد العواد العبد الرحمن	٣٣٨	٨	٩٠٧	

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة
من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٨٥٦) مترا مربعا من القطعة رقم (١) وما مساحته (٩) دونمات و (٨٧) مترا مربعا من القطعة رقم (٩) من حوض اللويبدة الغربي رقم (١٦) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا وذلك لغايات عسكرية للجيش العربي الاردني هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

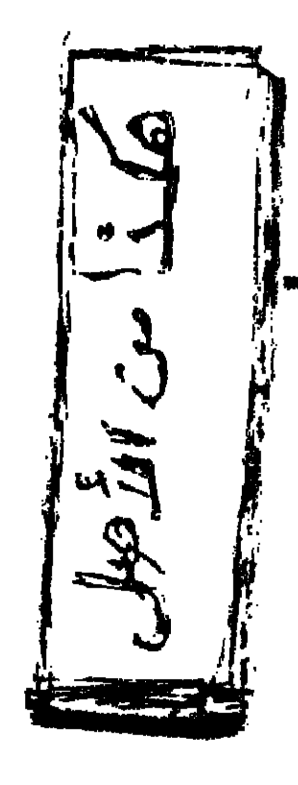
مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة
من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسه عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بان استملاك كامل القطعة رقم (١٦٨) من حوض المدينة رقم (٣٣) حي جبل الطهطور رقم (٣) من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها (٧٢٥) مترا مربعا استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى المستشفى العيني هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل



اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة
من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي مرفوقا بخرائط فنية تتضمن استملاك العقارات التاليه فى موقع ميدان المهد مشروعا للنفع العام .

الرقم	اسم صاحب الملك	نوع الملك	حوض	قطعة	المساحة
١	ورثة حنا موسى طلاماس	ارض خرابة	٢٨٠٢٤	٢٢٥	كاملا
٢	جميل خليل طلاماس وشركاه	« «	«	٢٢٦	«
٣	ورثة حنا موسى طلاماس	دار	«	٢٢٧	«
٤	موسى حنا طلاماس وشركاه	«	«	٢٢٨	«
٥	جريس صالح يوسف عيسى طلاماس	«	«	٢٢٩	«
٦	جميل خليل طلاماس وشركاه	«	«	٢٣٠	«
٧	جريس ابراهيم يوسف طلاماس	«	«	٢٣١/أ	«
٨	ورثة يوسف طلاماس	دكان	«	٢٣١/ب	«
٩	ورثة حنا السكافي وشركاه	دكان	«	٢٣٢	«
١٠	ورثة عيسى السكافي	دكان	«	٢٣٣	«
١١	جميل خليل طلاماس وشركاه	دكان	«	٢٣٤	«
١٢	ورثة يوسف سليمان السكافي	دار	«	٢٣٥/أ	«
١٣	يعقوب عيسى مرزوقة وشركاه	بيت سفلي	«	٢٣٥/ب	«
١٤	ورثة حنا شحادة السكافي	بيت سفلي	«	٢٣٦	«
١٥	ورثة نقولا شحادة السكافي	دار	«	٢٣٧	«
١٦	سليم مخائيل الياس السكافي	بيت ارضي	«	٢٣٨	«
١٧	جودة عيسى مرزوقة وشريكه	دار	«	٢٣٩/أ	«
١٨	حنا الياس نخله مرزوقه وشريكه	دار	«	٢٣٩/ب	«
١٩	ورثة حنا الياس نخله مرزوقه	بيت ارضي	«	٢٤٠/أ	«
٢٠	جادالله يوسف ياني مرزوقة	دار	«	٢٤٠/ب	«
٢١	ورثة سليم عيسى مرزوقه	بيت سفلي	«	٢٤١	«
٢٢	ورثه قسطندي داود مرزوقة	بيت سفلي	«	٢٤٢/أ	«
٢٣	ورثة انسطاس جريس مرزوقه	دار	«	٢٤٢/ب	«
٢٤	ورثة جريس خليل مرزوقة	دار	«	٢٤٣/أ	«

الرقم	اسم صاحب الملك	نوع الملك	حوض	قطعة	المساحة
٢٥	ورثة حنا عيسى مرزوقة	دار	٢٨٠٢٤	٢٤٣/ب	كاملا
٢٦	جوده عيسى مرزوقه وشركاه	بيت سفلي	«	٢٤٤	«
٢٧	ورثة خليل الياس مسلم	دار	«	٢٤٥	«
٢٨	حنا منصور أبو خليل	دكان	«	٢٤٦/أ	«
٢٩	الياس ناصر الجعار وشركاه	دكان	«	٢٤٦/ب	«
٣٠	نقولا الياس مسلم	دار	«	٢٤٧/أ	«
٣١	صالحة فوته مسلم وشريكها .	دار	«	٢٤٧/ب	«
٣٢	عيسى الياس مسلم	دار	«	٢٤٨/أ	«
٣٣	عيسى الياس مسلم وشريكه .	دكان	«	٢٤٨/ب	«
٣٤	سليم فوته مسلم	دكان	«	٢٤٩	«
٣٥	ورثة جريس يوسف مسلم	دار ودكان	«	٢٥٠	«
٣٦	ورثة داود سرية	دار	«	٢٥١	«
٣٧	ورثة داود سريه	«	«	٢٥٢	«
٣٨	ورثة يعقوب العاقلي	«	٢٨٠٢٥	١١	«
٣٩	ابراهيم عطاالله قرنفل	«	«	١٢	«
٤٠	سعيد ابراهيم سلمان	«	«	١٣/أ	«
٤١	نقولا جريس القواس وشركاه	«	«	١٣/ب	«
٤٢	نقولا جريس القواس	«	«	١٤	«
٤٣	ورثة ابراهيم سليمان القواس	«	«	١٥	«
٤٤	ورثة جريس اندون فقوسه	«	«	١٦	«
٤٥	ورثة عيسى خليل قواس	«	«	١٧	«
٤٦	عزيزة عيسى خوري قواس	«	«	١٨	«
٤٧	ورثة عيسى الياس جحا	«	«	١٩/أ	«
٤٨	جميلة عيسى قواس	بيت سفلي	«	١٩/ب	«
٤٩	ابراهيم حنا الياس جحا	دار	«	٢٠/أ	«
٥٠	ورثة جريس يعقوب جحا	دار	«	٢٠/ب	«
٥١	خليل ابو حنضل وشركاه	ارض	«	٣٠	«
٥٢	يعقوب حنضل	دار وعرصه	«	٣١	«
٥٣	دير الروم الارثوذكس	خرابه	«	٣٢	«
٥٤	الياس جريس القواس	خرابه	«	٣٣	«
٥٥	جريس سليمان قطان	خرابه	«	٣٤	«
٥٦	بشارة حنضل وشريكه	دار	«	٢٩	«

رئيس بلدية بيت لحم



الجنسية الأردنية

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) تاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠ المتضمن منح الدكتور حسن موسى فرعون الجنسية الاردنية .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) تاريخ ١٩٥٧/٥/١٥ المتضمن منح السيد عصام رشدي الشوا الجنسية الاردنية بالتجنس .

تطبيق نظام رسوم دور السينما

رقم ١ لسنة ١٩٥٦

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٩ بالاستناد الى المادة (١١) من نظام رسوم دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ ــ الموافقة على تصنيف دار سينما بيت لحم المنشأة مجددا في الدرجة الثالثة .

تطبيق قانون منع الاتجار مع العدو

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٥٧ ــ بالاستناد الى المادة الثانية من قانون منع الاتجار مع العدو رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ــ الموافقة على رفع الحظر على الشركة الانكليزية (Gestetner Ltd) بعد ان ابرزت الوثائق الرسمية بتصحيح وضعها بما يتفق مع مبادىء المقاطعة .

أمانة العاصمة والمجالس البلدية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٢ ــ بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ ــ حل كل من لجنة امانة العاصمة والمجالس البلدية في نابلس وطولكرم والزرقاء وتعيين لجان لتحل محلها اعتبارا من ١٩٥٧/٥/٢٣ حسبما يأتي : ــ

لجنة أمانة العاصمة

معالي أمين العاصمة — رئيسا

أعضاء:
السيد شفيق الحايك
السيد حسني سيدو
السيد جورج ذيب
السيد عبد اللطيف ابو قورة
السيد اسماعيل زكريا
السيد جليل جحا
السيد صالح عساف
السيد منير الاسمر
السيد مطلق الحديد
السيد هاني الحاج حسن

لجنة بلدية نابلس

متصرف اللواء — رئيسا

أعضاء:
رئيس اطباء اللواء
مهندس اللواء
محاسب اللواء
مفتش التربية والتعليم

لجنة بلدية طولكرم

القائممقام — رئيسا

أعضاء:
طبيب الصحة
محاسب المالية

لجنة بلدية الزرقاء

السيد قاسم بولاد — رئيسا

أعضاء:
السيد محمود الحاذين
السيد ناصر الدقم
السيد جميل مشحن
السيد محمد سعود الزواهرة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٩ حل مجلسي بلدية جنين وبيت لحم وتعيين اللجنتين التاليتين لتحلا محل المجلسين المذكورين اعتبارا من ١٩٥٧/٥/٣٠

أ — لجنة بلدية جنين

القائمقـــام	رئيسا
طبيب الصحة	عضوا
محاسب المالية	عضوا

ب — لجنة بلدية بيت لحم

القائمقـــام	رئيسا
طبيب الصحة	عضوا
محاسب المالية	عضوا

قرار اعفاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٦ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية (الجمارك) بشأن اعفاء الادوات واللوازم التي تستورد لمشروع كهرباء السلط من الرسوم الجمركية :

(القرار)

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون (الجمارك) والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية الادوات واللوازم التي تستورد خصيصا لمشروع كهرباء السلط سواء وردت باسم البلدية رأساً أو عن طريق بوندد عام او خاص على ان تقيد وتحدد الكميات المعينة بهذا الاعفاء من قبل معالي وزير المالية (الجمارك)
يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية — الجمارك   وزير الاقتصاد الوطني

أمر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة(٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم١ لسنة١٩٣٩ آمر بما يلي:
١ — يلغى البيانان رقم (٣) ورقم (٤) الصادران عني بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، المتعلقان بتحديد سعر السكر والأرز والدقيق ، والمنشوران بالملحق رقم ١ للعدد ١٣٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ كانون اول سنة ١٩٥٦ .
٢ — يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبار من تاريخ ١٩٥٦/١٢/١١

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

أمر

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم(٥) لسنة ١٩٤٨)

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٤ مكررة) من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، آمر بمنع دخول جميع الصحف والمجلات المصرية على اختلاف انواعها واللغات التي تصدر بها الى المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من اليوم والى اشعار آخر .

١٩٥٧/٥/٣١

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

امر

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨)

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٤ مكررة) من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، آمر بمنع ادخال وتوزيع الكتب التالية الى المملكة الاردنية الهاشمية وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

اسم الكتاب	المؤلف
١ — كتاب (رمال عطشى)	للسيد سليمان العيسى
٢ — « تجربة اشتراكية جديده - يوغوسلافيا	للسيد عبد المغني سعيد
٣ — « الطبقة العاملة في المعركة ضد الاستعمار	للسادة فتحي كامل ، احمد فهيم ، نور سليمان
	سيد عبد الوهاب ندا
	للسيدين محمد كامل البنداري وعبد الرحمن الشرقاوي
٤ — كراس (رد على مبدأ ايزنهاور)	لبودوفكين
٥ — كتاب (الفن السينمائي)	

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

أمر

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨)

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٤مكررة) من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ آمر بمنع صدور

هكذا من الأصل

او نشر او ادخال مطبوعات جمعية (شهود يهوه) وخصوصا مجلة (برج المراقبة التي تصدر في لبنـــان) في او الى المملكة الاردنية الهاشمية وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العـام
منيب الماضي

اعلان

استنادا للصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة السادسة من نظام الحمى القلاعية رقم ٤ لسنة ١٩٥٥ وبالنظر لظهور اصابات بمرض الحمى القلاعية بين المواشي في لواء الخليل وقضاء بيت لحم ، فاني أعلن ان لواء الخليل وقضاء بيت لحم وكذلك لواء الكرك مناطق موبوءة بمرض الحمى القلاعية وتسرى الاحكام التالية اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والى حين إشعار آخر .

١ — يمنع دخول او خروج الابقار او اي حيوان آخر من والى المنطقة الموبوءة .
٢ — يجب وضع وعاء في محلول فنيك على مدخل كل زريبة لتطهير أرجل كل من يدخل اليها او يخرج منها
٣ — يحرق فوراً زبل المواشي والقش الذى اتصل به او استعمل لاجله او يخلط مع الكلس الحي ويدفن .
٤ — يمنع منعا باتاً بيع حليب الحيوانات المصابة ويجب اتلافه بدفنه في حفرة بعيدة عن مجاري المياه العامة .
٥ — كل من يخالف هذه التعليمات يعرض نفسه للمحاكمة بموجب المادة ٢٣ من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

١٩٥٧/٥/٢٧

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطـاهر

اعلان

عملا بالصلاحية المخولة الى بموجب المادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ ونظراً لظهور حادثة مثبتة بداء الكلب في مدينة عمان فاني اعلن بان منطقة أمانة العاصمة موبوءة بداء الكلب وتسري الاحكام التالية الى ان يلغى هذا الاعلان :ـــ

١ — لا يجوز لرب المنزل ان يقتني اكثر من كلب واحد
٢ — كل كلب مرخص او غير مرخص يرى ضالا في الشارع لا يعتبر مقتنى
٣ — ستقوم الدوائر المختصة بحملة واسعـة لاتلاف الكلاب الضالة في المنطقة الموبوءة

١٩٥٧/٥/١٩

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضى والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية الرامه التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابلية التابعة لها. ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة فى اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضى والمساحة
محمد اسماعيل

١٩٥٧/٥/٢٦

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٧
الوصف : عموم اراضي قرية الرامة التابعة قضاء جنين
٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .
٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعة في اية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

١٩٥٧/٥/٢٦

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى اراضي قرية بيت حنينا التابعة قضاء القدس ما عدا منطقة الابنية التابعة لها.

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر شباط سنة ١٩٥٧

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فى اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٧/٥/٦ — مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم السادس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٧
الوصف : عموم اراضي قرية بيت حنينا التابعة قضاء القدس .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باى حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فى الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فى اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعا فيه .

١٩٥٧/٥/٢٦ — مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

المحامون

دفع كل من المحامين التالية اسماؤهم رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٥٧
الشيخ احمد طهبوب ، السيد ابراهيم الكيلاني ، السيد محمد سليم طوطح ، الشيخ محمد اسعد الامام ، الشيخ عبدالله الشريف

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور عبد المسيح الياس تادرس ابراهيم المصرى الجنسية بتعاطي مهنة الطب والجراحة في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عمله محصوراً في وكالة الغوث .

هكذا من الأصل

الرقابة الطبيه

قرر معالي وزير الصحة ما يلي :-

١ ــ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من البلاد الاتية ضدمرض الجدري وذلك اعتباراً من ١٩٥٧/٥/١٥

١ ــ لواء لا هيجان (في ايران)

٢ ــ لواء راشت (في ايران)

٣ ــ محمية اباده (من مقاطعة هافتن في ايران)

٢ ــ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من لبنان ضد مرض الجدري وذلك اعتباراً من ٥٧/٥/١٨

٣ ــ فرض الرقابة الطبية عن القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من نابولي في ايطاليا ضد مرض الجدري وذلك اعتباراً من ١٩٥٧/٥/١٨

٤ ــ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من دير الزور ودرعا في سوريا ضد مرض الجدري وذلك اعتبارا من ١٥٧/٥/٢٦

اتفاق ما بين

لجنة الحج الاردنيه، وتعرف فيما يلي (فريق أول)

و

بلدية العقبه، وتعرف فيما يلي (فريق ثانى)

وذلك بشأن اقامة استراحة للحجاج في العقبة

١ ــ على الفريق الثاني أن يهيء استراحة للحجاج في الناحية الجنوبية من المدينة على شاطيء البحر تستوفي كافة الشروط الصحية كما هو مبين في أدناه :

٢ ــ يقوم الفريق الثاني بتمهيد ارضية الاستراحة في الموقع المعين في اعلاه تكفي لايواء ألفي حاج في كل دفعة كحد ادنى وعلى ان تكون هذه القطعة من الارض محاطة بالاسلاك الشائكة لمنع تسرب دخول غير الحجاج اليها ويقوم على حراستها من الخارج عدد كاف من الحراس .

٣ ــ على الفريق الثاني ان يؤمن اقامة وحدات خشبية مغطاة بستائر سميكة مظللة على ان يقام حول كل وحدة (بلوكات) اسمنت على ارتفاع متر واحد بحيث تستوعب كافة الحجاج من كل دفعة .

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر شباط سنة ١٩٥٧

المرض		تيفوئيد		باراتيفوئيد		زحار		حصبه		ابو كعب		سعال ديكي		جدري مائي		حمى قرمزيه		خانوق		ذات الرئه		التهاب السحايا		بنت الحمراء		حمى راجعة	
		مواطن	لاجئ	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس	اصابات	١١	٨	٣	٣		١	٣٢	٣	٨	١	٥	٢	٣		٢		٢	١								
	وفيات							١										١									
رام الله	اصابات	١٤	٧	١	١			١٠٣	٦					٦	٢					٤	١	١					
	وفيات							٢٤	٢												١						
بيت لحم	اصابات		١					٣٩		٤																	
	وفيات							٥																			
اريحا	اصابات		٢				١	٧	١٣٥		٦		٥	٣	٢٢								٢				
	وفيات																										
نابلس	اصابات	١	١	١		١		١						١						٤	٢	١			١		١
	وفيات	١																					١				
جنين	اصابات							٢٦	٧	٣		٣	٩	٢						١		١		١		١	
	وفيات																										
طولكرم	اصابات						١	١٧	٢																		
	وفيات																										
الخليل	اصابات	٢				١	٣	٢٤٤	١٢	٢	١	١٢	١	٢				٢	١								١
	وفيات							٤٢										١	١								
المجموع	اصابات	٢٨	١٩	٥	٤	٢	٦	٤٦٩	١٦٥	١٧	٨	٢٠	١٧	١٧	٢٤	٢		٤	٢	٩	٣	٣	٣	١	١	١	٢
	وفيات	١						٧٢	٢									٢	١		١						

٤ — على الفريق الثاني ان يؤمن المياه النقية المثلجة للشرب والمياه الاخرى الكافية لاستعمال الحجاج وذلك باقامة حنفيات في اماكن متعددة من الاستراحة .

٥ — على الفريق الثاني اقامة اربعة وحدات في اطراف الاستراحة مجهزة بمرشات و (دوشات) لا يقل عددها عن خمسة مرشات في كل وحدة وعلى الفريق الثاني ايضا انشاء مراحيض تقدر بعشرين للرجال وعشرة للنساء على الاقل وعليه ايضا عمل شبكة انارة كهرباء كافية للاستراحة .

٦ — على الفريق الثاني ان يقوم بنقل الحجاج وامتعتهم الخاصة من الشاطيء الى الباخرة وبالعكس وذلك بواسطة زوارق كبيرة ، اما في حالة قيام اي شخص او شركة بنقل امتعة تزيد عن امتعة الحاج الخاصة وذلك لاغراض تجارية فهي خارجة عن هذه الاتفاقية وللفريق الثاني حق التصرف معه باستيفاء رسوم نقلها وفقا للانظمة المعمول بها .

٧ — على الفريق الثاني تأمين عدد كاف من العتالين والعمال والمراقبين والحراس لتأمين الحجاج كل في الناحية المختصة به.

٨ — يسعى الفريق الاول لتزويد الاستراحة بوحدة صحية ومخفر ومكتب للجوازات وآخر للجمارك وثالث للبريد مجهز بهاتف على ان يقوم الفريق الثاني بتأمين المنشات اللازمة للغاية المذكورة .

٩ — يسعى الفريق الاول لدى وزارة الصحة للمساهمة بنفقات الاستراحة لقاء استعماله كمحجر صحى عندعودة الحجاج.

١٠ — على الفريق الاول انتداب احد اعضاءه للبقاء في العقبة او انتداب من يراه مناسبا من موظفي الحكومة وذلك لتأمين تنفيذ هذا الاتفاق ويكون المرجع النهائي فى الامور المتعلقة بالحج .

١١ — يستوفى الفريق الثاني من متعهدي نقل الحجاج مبلغ دينار وخمسين فلساً للذهاب والاياب عن كل حاج وذلك مقابل جميع الخدمات المذكورة آنفا ويدفع من أصل هذا المبلغ مائة فلس لحساب الفريق الاول عن كل حاج.

حرر في يوم الخميس الواقع فى ١٦ شوال ١٣٧٦ ه الموافق ١٦/٥/١٩٥٧ م

الفريق الاول

عضو	عضو	عضو	رئيس
ممثل وزارة الخارجية - السياحة	ممثل وزارة المواصلات - مديرية الخط الحديدي الحجازي	ممثل وزارة الصحة	ممثل وزارة الداخلية
عاصم التاجي	احمد المنداوى	الدكتور احمد النابلسي	مهيب الخياط

الفريق الثانى

مذكور الكباريتي
رئيس بلدية العقبة - عن مجلس بلدية العقبة

مصدق ١٨/٥/١٩٥٧

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

لجنة العطاءات المركزيه

درست لجنة العطاءآت المركزية في جلستيها المنعقدتين بتاريخ ٥٧/٤/١٥ و ٥٧/٥/٥ الاسعار المقدمة من المتعهدين شركات البترول في المملكة الاردنية لتقديم الزيوت والشحومات التي تحتاج اليها الدوائر الحكومية المدنية في مراكز عمان والسلط والزرقاء ومادبا والعقبة والأجفور والمفرق واربد والكرك والطفيلة ومعان والقدس ونابلس والخليل وطولكرم وجنين ورام الله واريحا وبيت لحم وغيرها من المراكز داخل المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة بين ٥٧/٥/١ لغاية ١٩٥٨/٣/٣١ فقررت ما يلي :

١ — استبعدت اللجنة العطاء المقدم من شركة الغاز الاهلية بسبب عدم استعدادها لتقديم الزيوت قبل مضي مدة شهرين أو ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٤/١٥

٢ — بالنظر لما ظهر للجنة من أن هنالك تباين في اسعار مواد الزيوت المقدمة من شركات شل ووفا الدجاني واولاده المحدودة وشركة البترول الاردنية ، ورغبة من اللجنة في توحيد العطاء في شركة واحدة ان امكن ذلك لعدم تقديم مواد مختلفة للالة الواحدة وفي الوقت نفسه لامكان الحصول على اسعار ارخص ، فقد استدعت اللجنه ممثلي الشركات الثلاث - شل ووفا الدجاني واولاده المحدودة والبترول الاردنية - وطلبت اليهم ما يلي : -

أ - تقديم جدول مقارنة بين انواع الزيوت والشحومات .

ب - بيان ما اذا كان بامكان ممثلي الشركات المبحوث عنها تنزيل الاسعار الى المدى الذي يمكن تنزيله .

٣ — بعد أن تقدم ممثلو الشركات بما ذكر اعلاه ومقارنة الاسعار مع ملاحظة توحيد الاصناف ما امكن ، قررت اللجنة ما يلي :

أ - احالة تقديم الزيوت المبينة انواعها ادناه وهي المواد ١ و٥ و١٢ من دعوة العطاء المؤرخة فى ١٩٥٧/٤/٢ على شركة البترول الاردنية بالاسعار المدرجة ازاءها باعتبارها مقدمة ارخص الاسعار

	سعر الكيلو الصافي فلس
١ — زيت لمحرك البنزين إسو موتور اويل عيار ٢٠ و٣٠ و٤٠ و٥٠ و٦٠ ضمن برميل سعة ٥٥ جالون امريكي	٩٥
٥ — زيت غسيل السيارات إسو فلاشنج اويل ضمن برميل سعة ٥٥ جالون امريكي	٧٢
١٢ — زيت للالة الرافعة إسو استيك (٦٥) ضمن برميل سعة ٥٥ جالون	٩٩

ب - إحالة تقديم الزيوت والشحومات المبينة انواعها ادناه وهي المواد ٢و٣و٤و٦و٧و٨و٩ و١٠ و١١ و١٣ من دعوة العطاء المؤرخة في ٥٧/٤/٢ على شركة شل بالاسعار المدرجة ازاءها باعتبارها مقدمة ارخص الاسعار لهذه المواد باستثناء المادة (١٣) التي قدم لها سعر ارخص من قبل شركة وفا الدجاني واولاده المحدودة الا ان اللجنة رغبة منها في توحيد المواد في شركة واحدة باعتبار ان معظم المواد قد قدمت من شركة شل بأرخص الاسعار وبالنظر الى ان الاستهلاك من هذه المادة لا يستوجب النظر بالنسبه لضآلة ما يقدم منها فقد استبعدت اللجنة احالتها على شركة وفا الدجاني واولاده المحدودة وقررت احالتها على شركة شل باعتبارها مقدمة ارخص الاسعار لهذه المادة بعد شركة وفا الدجاني واولاده المحدودة .

	سعر الكيلو الصافى فلس
٢ — زيت لمحركات الديزل	
زيت شل تلبا عيار ٢٠ و٣٠ و٤٠ و٥٠ و٦٠ سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون	٨٨
٣ — أ ـ شحمة رتنكس (أ) سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون	١٣٤
ب ـ شحمة رتنكس RB. CD والعيارات الاخرى سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون	١١٩
٤ — شحمة بيل لعجلات السيارات رتنكس H سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون	١٢٨
٦ — أ ـ زيت شل ريميولا عيار ٣٠ و٤٠ للتراكتورات ـ كاتربيلر سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون	١٢٨
ب ـ زيت شل روتيلا عيار ٢٠ و٣٠ و٤٠ و٥٠ سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون	١٠٥
٧ — زيت التروس ـ شل دنتكس عيار ٩٠ و١٤٠ سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون	٩٨
٨ — زيت التروس الخلفية شل سبايركس عيار ٩٠ و١٤٠ ضغط شديد سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون	١١٠
٩ — زيت خفيف للالات الدقيقة ـ زيت شل فتريا عيار ١٣ و٢١ و٣١ سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون	٩٨
١٠ — زيت بريك شل دوناكس (ب) ضمن علبة سعة بانيت واحد مختومة	١٧٢ للعلبة
١١ — زيت الرافعات الهيدروليجية ـ زيت كارنيا عيار ٢١ سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون	٨٥
١٣ — زيت درومس (ب) للتبريد سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون	١١٠

الشروط : ـ

١ — على المتعهد القيام بتسليم الكميات التي تطلب منه من الزيوت المعدنية والشحومات للدوائر الحكومية في المراكز المذكورة اعلاه خلال مدة لا تزيد عن الثمانية واربعين ساعة من تاريخ تسلم المتعهد الطلبات الرسمية الصادرة عن الدوائر الحكومية المختصة .

٢ — إذا تأخر المتعهد أو عجز عن تقديم ما يطلب اليه من الزيوت المعدنية والشحومات المبينة في هذا القرار يحق للجنة العطاءآت المركزية بناء على طلب معالي وزير الماليه فسخ القرار ومصادرة التامين وقيده ايراداً للخزينة وإحالة تقديم الزيوت المعدنية والشحومات على متعهد آخر بالاسعار الرائجة وتضمين المتعهد المخالف جميع فروق الاسعار وأية غرامة اخرى ترتأيها اللجنه بحسب مقدار الضرر الناجم عن التأخير أو خلاف ذلك

٣ — مدة هذا التعهد من ١/٥/٥٧ لغاية ٣١/٣/١٩٥٨ وعلى المتعهد أن يستمر في تقديم الزيوت والشحومات التي تطلب اليه من الدوائر الحكوميه لمدة شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة هذا التعهد وبنفس الشروط على أن يبلغ بالتمديد خطياً من قبل رئيس لجنة العطاءآت المركزية .

عضــو	عضــو	رئيس لجنه العطاءآت المركزية
عمر عبــدالله	محمد عوده	عز الدين التميمي

سكرتير لجنة العطاءآت المركزية
احمد يوسف

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان بلدة نابلس

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لبلدتكم قد فتح في دائره تسجيل نابلس في اليوم السابع والعشرين من شهر أيار لسنة ١٩٥٧

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أيه أموال غير منقولة في البلدة المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه.

رقم الحوض	رقم القطعة
٢٤٠٥٣	٤٧،٣٤،٣١،٣٣
٢٤٠٥٧	٣،٦١،٤١،٣٠،١
٢٤٠٧١	٢
٢٤٠٧٥	١٤،٧

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم(١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان بلدة نابلس

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل نابلس فى اليوم السابع والعشرين من شهر أيار لسنة ١٩٥٧

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بانه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة في القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفائها من تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه .

رقم الحوض	رقم القطع
٢٤٠٦٥	١ — ٩٦ باستثناء القطع ١ ، ٢ ، ٤

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد للاحياء رقم ١٤ الكسارات و ١٥ المصدار و ١٦ الرسبسية و ١٧ الاشرفيه الشرق من حوض مدينة عمان رقم ٣٣ قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٤/٥/١٩٥٧ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة تسجيل ـ عمان
مخاتير الاحياء المذكورة ـ عمان

هكذا من الأصل

اعلان

تعلن وزارة المالية | الجمارك ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان اكثر من المدة المقررة لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ فأن هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير المالية | الجمارك

البوليصة او كتاب المطار	عدد الطرود	المحتويات	اسم صاحب البضاعة
كتاب المطار رقم ٤/١/١١١ ٨/٧/٩٥٦	١	سجاير ٢٣٤ علبة × ٢٠سيجارة	حسن العاروري ورفقاه
كتاب المطار رقم ٤/١/١٥٧ ٢٩/٧/٩٥٦	١	سجاير ٧٠ علبة × ٢٠ «	سيف الدين عبد الهادي
١٠١٤٧٩	١	لكس يد	اميل فارس
٨١٦٨٠١	١	عينات	كالترو
٨٨٤٢٣٦	١٦	كؤوس رياضية	البنك البريطاني
٨٤٠٨٩٥	١	عينات	م . ج . بيطار
٤٢١١٤٤	١	راديو تلفونكن مستعمل	مجهول
٨٨٨٥٥١	١	كيس فارغ	شركة التجاره الاردنية
٧٤٩٥١٥٥٢٦	١	ورق تبغ	شركة الدخان الاردنية
٦٢٩١٣٢	١	البسة قطنية	توفيق قطان
٥٠٨٦٦٧	١	مساطر اقمشة	حنوش
١٥٤٦١٢٨	١	خوذه	اديب الصباغ
٨١٥٩٩٦	١	هدية	حليم سابا
٦٦١٦٩٠	١	مساطر جرابات	محلات كليوباتره
١٢٢٧٨	١	معلبات	محلات كليوباترة
٣٠٤٥١٩	١	مساطر تجارية	شركة التجارة الاردنية
١٥٠٩١٠	١	هدية	T.E. Grimes
٥٧٧٧٩	١	مساطر تجارية	الشركة الاردنية للاستيراد والتجارة
٧٧٢٢٩٠	١	مساطر تجارية	ارتين كسنجيان
٦٣٢٣١٠	١	كميرة تصوير	Group Captain الطيران البريطاني
٩٥٢٨٥٦	١	هدية	فندق فيلادلفيا
بلا رقم	١	قطع كهربائية	انور وموفق غزال
٩٣١٤٢٧٧	١	مساطر تجارية	ارتين كسنجيان
٩٥٠٤٠٤٣	٢	عينات تجارية	برني اخوان

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته

★ تعلن شركة التعهدات وانشاءات الاسمنت المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٨٠) الصادر في ١٩٥٦/٦/٢٣ . ان احد شركائها السيد يوسف مرقص نصار قد انسحب منها اعتبارا من ١٩٥٧/٥/١٥ وانها اصبحت ملكا للسيدين جودت شعشاعة واسبيرو حدادين وحدهما .

★ تعلن شركة منجرة يافا في الزرقاء المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٦/٨/١٤ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٨٩) الصادر في ١٦ آب سنة ١٩٥٦ ان أحد شركائها السيد محمد حسني ابو الديوك قد انسحب منها بعد ان استوفى كامل حقوقه منها .

★ تعلن شركة (فريال كولا) المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية (١٠٢٢) الصادر في ١|٥|١٩٥٠ انها اصبحت منحله اعتبارا من ١/١|١٩٥٧

★ تعلن شركة المطاحن الحديثة المحدودة الضمان المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٥|١١/١٩٤٩ المعلن عنها في العدد (١٠٠٢) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٤٩/١٢/١ انها اناطت حق تمثيل الشركة وتولي شؤونها وادارتها والتوقيع عنها بأي اثنين من السادة عبد الرحمن ابو حسان وقسطندي يغنم ونجيب البخيت اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/٥/١

★ تعلن شركة الباصات والنقليات الوطنيه المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (٨٦٧) والمعلن عنها في العدد (١٠٣٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦|٨|١٩٥٠ . انها قد زادت رأسمالها مائة وعشرين الف دينار .

★ تعلن شركة الباصات والنقليات الوطنية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (٨٦٧) والمعلن عنها في العدد (١٠٣٢) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦|٨|١٩٥٠ انها قد عينت السيد محمد أمين حبيب مديرا عاما لها في عمان.

◇◇◇

★ تعلن شركة التضامن التجاري المساهمة المحدودة المعلن عنها في الملحق (١) للعدد (١١٢٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/٩/١٩٥٢ وملحق رقم(١) للعدد(١١٣٤) تاريخ ١٦/٢/١٩٥٣ اجراء التعديلات التالية في نظامها الداخلي : —

١ - ينزل رأسمال الشركة المدفوع الى (١٠٤٠٠) دينار مقسوما الى (٢٠٨) اسهم بقيمة خمسين دينارا للسهم الواحد موزعة بين المساهمين كما يلي : —

١ السيد صباح البغدادي	٨٩ سهما	٤٤٥٠ دينارا
٢ — السيد يوسف المعودات	٤٥ »	٢٢٥٠ »
٣ — السادة صالح مرقة واخوانه	٢٤ »	١٢٠٠ »
٤ — السيد محمد الخراط	٢٤ »	١٢٠٠ »
٥ — السيد عوده المزيد وعواد المزيد	١١ »	٠٥٥٠ »
٦ — السادة شركة ابراهيم منكو المساهمة المحدودة	١٠ »	٠٥٠٠ »
٧ — السيد ياسين تلهوني	٠٥ »	٠٢٥٠ »
المجموع	٢٠٨	١٠٤٠٠ ديناراً

٢ — جرى انتخاب السادة الحاج صباح البغدادى ويوسف العودات والحاج صالح مرقة ومحمد الخراط وشركة حمدي وابراهيم منكو المساهمة المحدودة اعضاء لمجلس الادارة.

٣ — فوض مجلس الادارة أي اثنين من أعضائه للتوقيع على المعاملات المالية ومعاملات البنوك نيابة عن الشركة

◇◇◇

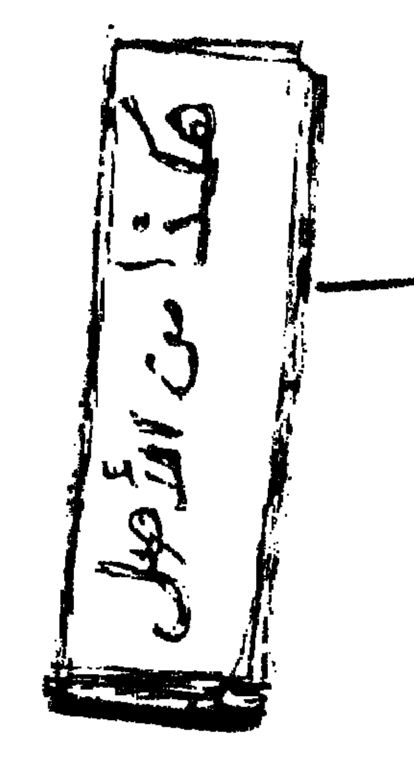
★ تعلن شركة يونيفرسال التجارية المسجله في وزارة العدليه والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد رقم ١٣١١ تاريخ ١ كانون ثاني سنة ١٩٥٧ انسحاب السيد هاشم سلطي الجنيني من الشركة المذكوره والذى باع حصته وجميع حقوقه والتزاماته الى السيد احمد محمد الفقير اعتبارا من تاريخ ٢٠|٥|١٩٥٧ ولم يبق له أي علاقة بالشركة المذكورة.

اسم الشركة	شركة سرابيان اخوان — الاردن
اسماء الشركاء	قره بيت كريكور سرابيان / لطفيق كريكور سرابيان — لبنانيان بدروس باليان — اردني
رأسمال الشركة	(٥٠٠) دينار اردني
المركز الرئيسي	مكتب السيد بدروس باليان شارع المستشفى الايطالي عمان — ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة غير معينة.
مدتها	غير معينة
اسم ممثل الشركة والمفوض بالتوقيع عنها	السيد بدروس باليان مفوض بالتوقيع عن الشركة في اعمالها العادية. اما القرارات المالية فيوقع مع السيد كرابيد سرابيان مجتمعين.
غاية الشركة والاعمال التي تقوم بها.	استيراد وتصدير البضائع وتمثيل الشركات والكومسيون والشحن ووكالات بحرية ومعاينة البضائع.

◇◇◇

★ سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الموافق ٣٠|٥|١٩٥٧ الشركة المساه (بوكالة الشرق الاوسط لتوزيع وانتاج الافلام السينمائية) حسب البيان التالي : —

١ — اسم الشركة	وكالة الشرق الاوسط لتوزيع وانتاج الافلام السينمائية
٢ — اسماء الشركاء	احمد حجاج واحمد الكيلاني - اردنيان.
٣ — مركز الشركة	مدينة عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة.
٤ — رأسمال الشركة	عشرة آلاف دينار اردني.
٥ — المفوضون بأدارة الشركة والتوقيع عنها	أحمد حجاج واحمد الكيلاني مجتمعين ومنفردين.
٦ — مدة الشركة	لأجل غير مسمى
٧ — غايات الشركة	انتاج الافلام السينمائيه لحسابها او لحساب أشخاص آخرين وعمل اشرطة سينمائية للدعاية في المملكة وخارجها.



★ لقد سجلت فى وزارة العدلية في هذا اليوم العشرين من شهر ايار سنة ١٩٥٧ الشركة المسماة «شركة ابو السعود وعلمي وحيلوز للخضار والفواكه» وفقا للبيانات التالية :ـ

اسم الشركة	شركة ابو السعود وعلمي وحيلوز للخضار والفواكه .
اسماء الشركاء	ابو السعود وعلمي(ياسر ابو السعود وامين العلمي) زكي احمد حيلوز وفؤاد صبري العلمي } اردنيون
مركز الشركة	اريحا ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة
رأسمال الشركة	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار اردني
مجلس الادارة	يتألف من الشركاء المذكورين اعلاه
التوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة اي اثنين من الشركاء مجتمعين او من تفوضه الشركة من الشركاء فيما بعد .
غايات الشركة	القيام بأعمال قومسيون الخضار والفواكه والتجارة بها .
مدة الشركة	ثلاث سنوات ابتداء من ١٨/٥/١٩٥٧ قابلة للتجديد .

٥٠٥٠٥

★ سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الموافق ٢١/٥/١٩٥٧ الشركة المسماة (الشركة الصناعية العامة للخراطة والميكانيك) حسب البيان التالي :ـ

اسم الشركة	الشركة الصناعية للخراطة العامة والميكانيك .
اسماء الشركاء	الحاج خميس رمضان ومحمد خميس رمضان ـ اردنيان .
مركز الشركة	عمان ـ ويجور فتح فروع لها فى انحاء المملكة .
رأسمالهـا	خمسة الاف دينار اردني .
الشركاء المفوضون بالتوقيع عن الشركة	محمد خميس رمضان والحاج خميس رمضان .
تاريخ ابتداء الشركة	١٠/٣/١٩٥٧ ولمدة عشرة سنوات .
غاية الشركة	الاشغال بجميع انواع الالات والادوات الميكانيكية .

٥٠٥٠٥

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة بداية حقوق القدس

الى ١ ـ هاشم يوسف احمد مصطفى حسين ـــ مجهول الاقامة
٢ ـ صبيح محمد مصطفى حسين ـ

يقتضي حضوركما لمحكمة حقوق بداية القــدس يوم الاحد الواقع ١٤/٧/١٩٥٧ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام لتقـدير قيمـة التعويض بسبب استملاك ارض فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

رئيس ديوان محكمة بداية القدس
حسن الخطيب

لدى محكمة بداية حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليهم : ١ ـ محمد السليمان السلمان من اريحا ويسكن الرصيفة .
٢ ـ أمين محمد موسى ابراهيم من اريحا ويسكن الرصيفة .
٣ ـ سلطى محمد الاحمد الحواج من بيسان ويسكن الزرقاء .

قيمة الدعوى : ١٠ و ٣٠٩ ثلاثمئه وتسعة دنانير وعشرة فلسات .

الدعوى ـ يطلب للخزينة من ذمه المدعى عليهم المبلغ المدعى به ومقداره ثلاثمئة وتسعة دنانير وعشرة فلسات وهذا المبلغ هو قيمة الاضرار التي الحقوها بالخزينة نتيجة اعتدائهم على أسلاك الهاتف فى موقع التيراوي من أراضي الزرقاء . لهذا التمس .

الطلب ـ تبليغ المدعى عليهم صوراً عن هذه الدعوى وتعيين موعد المحاكمة وغب الثبوت الحكم عليهم بالمبلغ المدعى به والرسوم والنفقات واتعاب المحاماة

البينه : ١ ـ القضيه الصلحيه الجزائيه رقم ٢١٤ المسجلة في محكمة صلح الزرقاء .
٢ ـ تقرير رئيس شعبة الخطوط الخارجية رقم ٤/٣/١٣٠ تاريخ ٢١/١/١٩٥٦ .
٣ ـ البينه القانونيه .

٥٠٥٠٥

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

المحكوم له ـــ مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة
المحكوم عليه ـــ الجندي الفار محمود توفيق برقاوي من الناقوره .

اخبرك انه بموجب الحكم رقم ١٩٥٦/٢١٤٨ المؤرخ ٢٠/٢/١٩٥٧ والمنشور صورة عنه بعدد هذه الجريدة الرسمية ، انه يجب عليك ان تؤدي خلال شهر من نشر هذا الاعلان الى المحكوم له مبلغ (٣٦) دينار و (٨٥٥) فلس واذا لم تؤد القيمة المطلوبة خلال مدة الشهر تجري بحقك المعاملة القانونية .

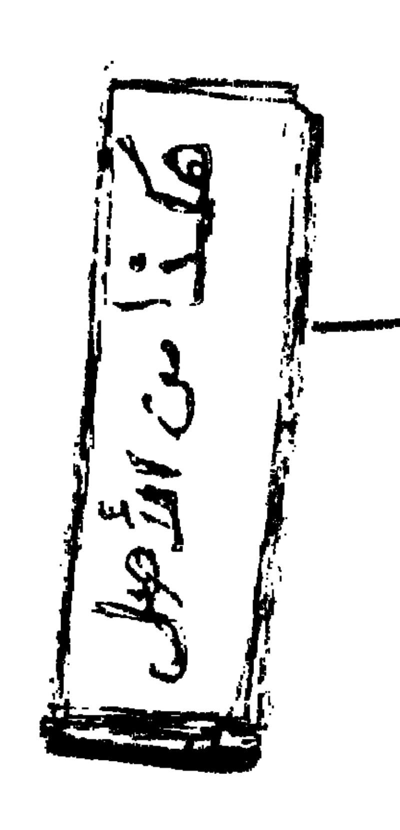
٥٠٥٠٥

المدعي : مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة .
المدعى عليه : الجندي الفار محمود توفيق البرقاوي من الناقورة .

قرار

لدى تدقيق البينة المقدمة من المدعي غير المناقضة واستناداً الى المبرزين م/١ و م/٢ اقرر الحكم للمدعي على المدعى عليه بمبلغ واحد وثلاثين ديناراً واربعماية وخمسة وخمسون فلساً مع الرسوم والمصاريف وديناريين اتعاب محاماة قراراً صدر وتلي علنا بحضور المدعي وغياب المدعى عليه باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم .

صدر بتاريخ ٢٠/٢/١٩٥٧



اعلام حقوقي

صادر من محكمة صلح حقوق مادبا

عملا بالمادة ١٦٠٩ من المجله اقرر الحكم بالزام المدعو عبد اللطيف قيم عليان الجندي المرمج رقم ٥٠٤٥١ من نتل ، المجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ سبعة وعشرين ديناراً وستماية وسبعين فلسا ثمن لوازم أمـيرية الى خزينـة المملكة الاردنية الهاشميةالتي عينها النائب العام بالاضافة لوظيفته مع الرسوم والنفقات واثمان طوابع الوكالة ونصف دينار اجور محاماة حكما ثابتا بالوثائق المميزة غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف . حرر ١٣|١٢|١٩٥٦

اعلام حقوقي

صادر من محكمة صلح حقوق مادبا

عملا بالمادة ١٦٠٩ من المجـلة اقرر الحـكم بالزام المدعي عليه الجندي المرج رقم ٤٠٥٢٨ سويلم جات الشموط من بني صخر سا كن بتين لتأدية سبعماية واربعين فلسا ثمن لوازم ثابتاً بالوثائق المبرزة للمدعي النائب العام مع تضمينه الرسوم غيابيا قابلا للاعتراض . صدر في ٩٥٧/٣/٢١

اعلام حكم

صادر عن محكمة بداية جزاء الكرك

قرر مدعي عام العقبة بقراره رقم ٧٨ تاريخ ١٩٥٦/١١/١٧ لزوم محاكمه المتهـم اوديفن يورجن رود النرويجي الجلسية الموقوف بتاريخ ١٩٥٦/٧/٣٠ والمنحل بالكفاله في ١٩٥٦/٨/٦ بالجنحه بحـدود المادة ١٧٩ من قانون العقوبات لارتكابة جرم ضرب المشتكي عبد الفتاح سليمان النجداوي الموظف في جمرك العقـبه على ان ترى محاكمته لدى محكمة بدايه الكرك .

وبالمحاكمه الجارية بعد الاستماع لمطالعة المدعي العام وبينة النيابة العامة تبين للمحكمة ما يلي :

المدعي العام :ـ طلب مجازاة المتهم لكفايه الادلة الواردة ضده

وأما بينة النيابة التي قدمتها ضد المتهم فتنحصر بأقوال المشتكي الشاهد عبد الفتاح سليمان النجداوي والتقرير الطبي رقم ٨٨ تاريخ ١٩٥٦/٧/٢٨ والتقرير الطبي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٥٦/٧/٣٠ وتقرير اللجنة المركزيـه رقم ١٨/١٥/٩٠٨ تاريخ ١٩٥٦/١٠/١٤ .

والمحكمة ثبت لها من الشهادات المستمعة واعتراف المتهم امام المدعي العام المبرز (م/١) والتقارير الطبية المبرزة اقدام المتهم اوديفن يورجن على ارتكاب الجرم المسند اليه . لهذا تقرر بالاجماع عملا باحكام الفقرة الاولى من الماده ١٧٩ من قانون العقوبات الحكم بحبسه مده ستة اشهر . وبما انه نجم عن الضرب جرح وتعطيل عن العمل فتقرر عملا بالفقرة الثالثة من الماده ١٧٩ من ذات القانون رفع العقوبة وحبس المتهم مدة ثمانية أشهر . وبما أن المشتكي اسقط حقه الشخصي عن المتهم وصفح عنه . فتقرر بالاجماع اعتبار ذلك من الاسباب المخففه التقديريـة وتنزيـل العقوبـه والاكتفاء بحبس المتهم أوديفن يورجن مدة ثلاثة أشهر عملا باحكام الفقرة الاولى للمـادة ٩٥ من قانون العقوبات مع تضمينه الرسوم وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٥ من ذات القانون تقرر تحويل الحبس الى غرامة مقدارها خمسـة واربعين ديناراً مع تضمينه اربعة دنانير ونصف رسوم محاكمة . على ان تحسب له المدة التي اوقفها حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف . صدر ١٩٥٧/٣/٥

ورقه اخبار

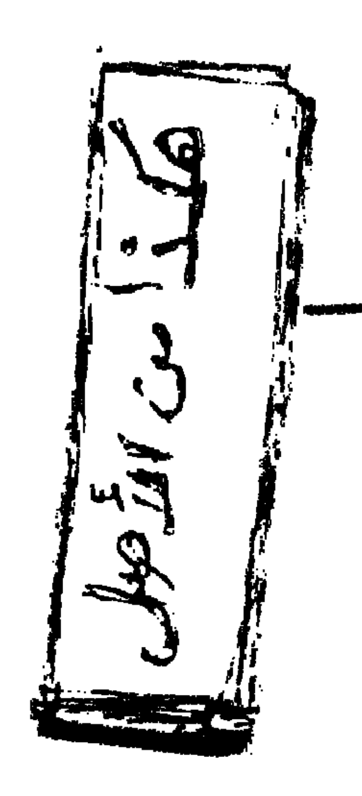
صادرة من دائرة اجراء جرش

الى المدين علي النهار اليوسف من قرية ساكب جندي مرج سابقـا برقم ٢٢٢٨١ قررت رئاسة اجراء جرش حبسك مدة ستين يوما لعدم تأدية الدين البالغ قدره ثمانية وستون ديناراً واربعة وثمانون فلساً الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة(٥) من قانون الاجراء باستئناء قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء الزرقاء

الى المدين الجندي المرج صالح قاسم شهاب جندي مرج مجهول محل الاقامة قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة عشرين يوما لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٦ دنانير و ٧٢٥ فلسا والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة . فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خـلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .



ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء الزرقاء

الى المدين الجندي المرج يوسف محمد اسماعيل مجهول الاقامة
قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة عشرين يوما لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٨٠ دينار والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمـــل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال أسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول

ورقه اخبار

صادر من دائرة اجراء الزرقاء

الى المدين الجندي المرج فهد عقل بيشي مجهول محل الاقامة
قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة أسبوعين لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٥ خمسة دنانير و ٦٠٦ فلوس الى دائنك صنـــدوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال أسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة حسن طه موسى لاجيء ساكن حاليا في سيحان والمجهول محل الاقامة تعين يوم الاحد الواقع في ٩٥٧/٦/٣٠ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى تعدي التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح اربد

الاسم والشهرة : قاسم القندي الشحادة الخليف من درما مجهول محل الاقامة
تعين يوم السبت الواقع في ٥٧/٦/٢٩ الساعة ٨ موعداً لرؤية دعوى حراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة : جميل سويلم السبايلة من عمان ومجهول محل الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٧/٧/٣١ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى خيانة الامانه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة : عزمي جميل اسماعيل من قرية الجيب — مجهول الاقامة .
تعين يوم الاحد الواقع في ٤٧/٦/٣٠ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى اساءة ائتمان التي اقامها عليك النائب العام . فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس . وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوى

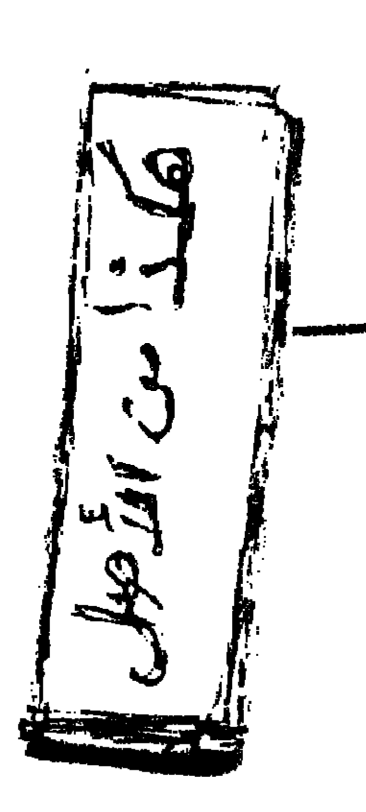
صادرة من محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرتة ومحل اقامته : امين محمد موسى ابراهيم من اريحا مجهول محل الاقامة
يقتضى حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم السبت الواقع ١٩٥٧/٦/٢٢ الساعة ٧٫٣٠ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك نجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد السليمان السلمان من اريحا ومجهول محل الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم السبت الواقع ١٩٥٧/٦/٢٢ الساعة ٧٫٣٠ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك نجري محاكمتك غيابيا .



مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : علي ميرزا الحاج أحمد مازن مجهول محل الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقع في ١٩٥٧/٦/٢٤ الساعة ٧٫٣٠ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل و كيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح القدس

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : اسحق السامي من القدس والان مجهول مكان الاقامة يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس يوم الاحد الواقع في ٩٥٧/٦/٣٠ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مساعد التعويضات وحارس املاك العدو فاذا لم تحضر ولم ترسل و كيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته: الجندي المرج علي جبر مصطفى الحامره من سوريا مجهول الاقامة يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع في ٩٥٧/٦/٢٢ الساعة ٧٫٣٠ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل و كيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد الفتاح ابراهيم عرفه من اللد سابقا مجهول الاقامة
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع في ١٩٥٧/٦/٢٢ الساعة ٧٫٣٠ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك المدعي العام . فاذا لم تحضر ولم ترسل و كيلا عنك تجرى محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته: الجندي المرج مبارك مربيج كاحوت مجهول الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع في ١٩٥٧/٦/٢٣ الساعة السابعة والنصف صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل و كيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرج كاظم جبار مجلي من العراق مجهول الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الصلح بعمان يوم الاحد الواقع ١٩٥٧/٦/٢٣ الساعة السابعة والنصف صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل و كيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

تصحيح خطأ

جاء في الصفحة ٤٦٣ من الملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٣١ تاريخ ١٩٥٧/٥/١٦ من الجريدة الرسمية تحت عنوان الاطباء ان وزارة الصحة صرحت للدكتور حسين موسى فرعون .. الخ والصح هو الدكتور حسن موسى فرعون

* جاء في القرار المنشور على الصفحة رقم ٢٢٣٧ من الملحق رقم ١ للعدد رقم ١٣٠٣ من الجريدة الرسميه ذكر قياس المسامير ٤٠/٤ خطأ والصواب هو ٤٠/١٤

